الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

الحديث المضطرب وأثره في الخلاف الفقهي

إعداد الدكتور

محمد سليم السيد عطية

مدرس الحديث وعلومه

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن العمل بالحديث النبوي لهو شرف ما يدانيه شرف، وما يزال المرء يزداد من بحثه في علوم الحديث النبوي علما، ومن بركة القرب من حديثه ﷺ فضلاً، فمنذ أن توجهت عناية العلماء إلى خدمة الحديث النبوي الشريف– خدمة لم تعرف البشرية قبلها مثيلاً– وهم يخرجون لنا من فوائده دراً، بتنوع توجهاتهم العلمية فبعضهم اعتنى بدراسة أسانيده، ومعرفة صحيحه من سقيمه، ومتصله من منقطعه، والبحث في حال رواته من الأمانة والضبط؛ فميزوا الصادق من الكاذب، والثقة من الضعيف، والثابت في روايته من المضطرب فيها، فحفظوا السنة من انتحال مبطل، وتحريف غال، وتأويل جاهل ، ولا يزال جهدهم مشكوراً وسعيهم مبروراً بما قدموه من خدمة للسنة الغراء، وبعضهم اعتنى بفقه الحديث وما حوى من فوائد تعجز أمَّات الكتب عن احتوائها؛ فقد أوتي ﷺ من الكلم جوامعه، وبعضهم اعتنى ببلاغته وفصيح قوله ﷺ ، إلى غير ذلك من الفنون التي ما تزال تنهل من نبع كلماته التي

لا تنضب ﷺ، وإن كان المحدثون هم الذين خصوا بالانتساب إلى هذا العلم الشريف، فإن من مجهوداتهم التي بذلوها خدمة لسنة نبينا ﷺ ما خفي على كثير ممن لا يقدر ما بذلوا وبالأخص في أزماننا هذه، التي

اضمحل فيها العلم عموماً وعلم الحديث خصوصاً حتى صار غريباً لا يقدر أهميته ولا يعرف دور علمائه إلا من رزق فهماً وعلماً صحيحاً، وفي هذا البحث "الحديث المضطرب وأثره في الخلاف الفقهي" أردنا أن نظهر كما لجهودهم من فوائد تعم كافة المسلمين، وبخاصة علماء الشريعة الإسلامية من المحدثين، والفقهاء، والقضاة.. وغيرهم من أصناف العلماء، فالاضطراب في الحديث وإن كان في الغالب يقع في روايات الضعفاء إلا أنه قد يقع في روايات الأثبات الثقات، مما حمل علماء الحديث أن ينقبوا عن سببه وممن وقع، فكانت تصانيفهم المختصة بعلوم الحديث، أو في الحديث المضطرب استقلالاً كما صنع الحافظ ابن حجر العسقلاني وغيره، أو مع ما ترتب على هذا الاضطراب من فوائد حديثية وفقهية كالأبحاث الحديثة، وقد جاء البحث لإظهار بعض هذه الجوانب، وقد وقع في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة هي:

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف بمصطلحات البحث

المبحث الثاني: الاختلاف في رواية الحديث، وأهمية معرفته، وأنواعه ومحله، والفرق بين الاختلاف والاضطراب

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لصور الاضطراب في رواية الحديث، وأثره في الخلاف الفقهي.

أولا: نماذج من صور الاضطراب في السند.

ثانيا: نماذج من صور الاضطراب في المتن.

الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف بمصطلحات البحث

الحديث في اللغة: مقابل القديم؛ فالحديث: الجديد من الأشياء، ورجل حدْث: كثير الحديث، والحدَث: الإبْداء[١]، والحاء والدال والثاء أصل واحد، وَهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدَث أمر بعد أن لم يكن، والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء[٢]

والحديث: ما يحدث به المحدث تحديثاً[٣]، واستحدثوا منه خبراً أي: استفادوا منه خبراً حديثاً جديداً[٤]؛ لذلك قيل: الحديث: الخبر قليله وكثيره، وجمعه: أحاديث، على غير القياس. قال الفراء[٥]: نرى أن واحد الأحاديث أحدوثة، ثم جعلوه جمعا للحديث؛ قال ابن بري[٦]: ليس الأمر كما زعم الفراء، لأن الأحدوثة بمعنى الأعجوبة، يقال: قد صار فلان أحدوثة. فأما أحاديث النبي ﷺ، فلا يكون واحدها إلا حديثاً[٧]

---

(١) العين، للخليل:٣/١٧٧.

(٢) معجم مقايس اللغة، لابن فارس:٢/٣٦.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري:٤/٤٠٥.

(٤) أساس البلاغة للزمخشري:١/١٧٢.

(٥) أبو زكريا يحيى بن زياد الأسدي مولاهم، العلامة صاحب التصانيف، قال ثعلب: لولا الفراء، لما كانت عربية، و لسقطت؛ لأنه خلصها، ولأنها كانت تتنازع ويدعيها كل أحد، وتوفي الفراء سنة:٢٠٧هـ.[سير أعلام النبلاء، للذهبي:١٠/١١٨]

(٦) عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري المقدسي، ثم المصري، النحوي، الشافعي. ولد في سنة:٤٩٩هـ، وقرأ الأدب على: أبي بكر محمد بن عبد الملك، وسمع من: مرشد بن يحيى المديني، وغيرهم، وتصدر بجامع مصر للعربية، وتخرج به أئمة، وقصد من الآفاق، وتوفي سنة: ٥٨٢هـ.[سير أعلام النبلاء، للذهبي:٢١/١٣٦]

(٧) لسان العرب لابن منظور:٢/١٣٣

الحديث في الاصطلاح: الحديث، هو: ما جاء عن النبي ﷺ[١]، وقيل: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام[٢]، وعلى هذا التعريف: لا يدخل الحديثُ الموقوفُ، وهو: ما أضيف إلى الصحابي، ولا المقطوعَ، وهو: ما أضيف للتابعي.

وهذا التعريف يصدق على الخبر والأثر وكلاهما يستعمله المحدثون؛ إلا أن فريقاً من المحدثين قد خص الحديث بما أضيف إلى النبي ﷺ – خاصة– فلا يقع مطلقه على غيره، والخبر بما جاء عن غيره؛ فيكون الحديث مبايناً للخبر، وذهب فريق من العلماء إلى عدم التخصيص؛ فأطلق الحديث على المرفوع، والموقوف، والمقطوع؛ فيكون مرادفًا لهما.

قال السيوطي[٣] في ألفيته:

وَقِيلَ: لا يَخْتَصُّ بالمَرْفُوعِ ... بَلْ جَاءَ للمَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ

فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ الْخَبَرْ ... وشَهَّروا شُمولَ هَذَيْنِ الأَثَرْ[٤]

(١) تدريب الراوي للسيوطي: ٢٩/١، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر: ٣٥/١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي: ٢٢/١.

(٣) عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الجلال الأسيوطي الأصل الطولوني الشافعي، الإمام الكبير صاحب التصانيف ولد فى أول ليلة مستهل رجب سنة ٨٤٩هـ،... أجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار وبرز في جميع الفنون وفاق الأقران واشتهر ذكره وبعد صيته وصنف التصانيف المفيدة كالجامعين فى الحديث، والدر المنثور فى التفسير، والإتقان في علوم القرآن، وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة قد سارت في الأقطار مسير النهار ولكنه لم يسلم من حاسد لفضله وجاحد لمناقبه، توفي سنة: ٩١١هـ . البدر الظالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني: ٢٢٩/١،الأعلام ٣٠١/٣، معجم المؤلفين ١٢٨/٥،الكواكب السائرة ٢٢٦/١

(٤) ألفية السيوطي في علم الحديث: ٣/١.

قال القاسمي[١]: اعلم أن هذه الثلاثة – الحديث، والخبر، والأثر– مترادفة عند المحدثين على معنى: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرا أو صفة[٢]

والمضطرب في اللغة: اسم فاعل من اضطرب، الذي يفيد الحركة وعدم الاستقرار، وتضرب الشيء واضطرب، أي: تحرك وماج[٣]، واضطرب أمره: اختل، ومنه: هذا

حديث مضطرب السند [٤]، واضطرب الشخص: أحس بقلق وحيرة، وتردد وارتبك[٥]، وهو مضطرب أبداً غير مستقر، ويقال: اضطرب الحبل بين القوم: إذا اختلفت كلمتهم [٦]وفي حديث خباب بن الأرت ﷺ لما سئل عن قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر كيف تعرفونها؟ قَالَ: «باضْطِرَاب لحيته»[٧] أي: بتحريكها وعدم ثبوتها.

(١) جمال الدين – أو محمد جمال الدين – بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط: إمام الشام في عصره، علماً بالدين، وتضلعاً من فنون الأدب، فهو علامة الشام ونادرة الأيام، والمجدد لعلوم الإسلام، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث، الأديب المتفنن، مولده سنة:١٢٨٣هـ ووفاته سنة:١٣٣٢هـ في دمشق.[الأعلام للزركلي:٢/١٣٥]

(٢) قواعد التحديث من فنون الحديث للقاسيمي:١/٦١، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي:١/٢٠٣، توجيه النظر إلى أصول الأثر للسمعوني:١/٤٠

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده:٨/١٨٧.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، : ١/٥٤٤.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار:٢/١٣٥٤.

(٦) تهذين اللغة للأزهري : ١٢/٢٠

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب : من خافت القراءة في الظهر والعصر : ١/١٥٥/٧٤٤

الْمُضْطَرِب في الاصطلاح :

المضطرِب من الحديث بكسر الراء، اسم فاعل من اضطرب[١]، هو: نوع من المعلل[٢]

وهو: الذي تختلف الراوية فيه؛ فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له؛ وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان[٣].

وقيل: هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة[٤] وقيل: متقاومة[٥]، وقيل: متدافعة، متفاوتة على التساوي في الاختلاف[٦]

قال السيوطي:

ما اخْتَلَفَتْ وجوهه حيثُ وردْ ... من واحد أَوْ فَوْقُ: متْنَا أَوْ سنَدْ

ولا مرجِّح: هُوَ الْمُضْطَرِبُ[٧]

---

(١) فتح المغيث بشرح الفيه الحديث ، للسخاوى : ٢٩٠/١ : علي وزن اسم الفاعل وهو من باب الإسناد المجازي ؛ لأن الاضطراب واقع فيه لا منه إذ أنه اسم مكان فيظهر اشطراب الراوي أو الرواة ؛ فهو علي الحقيقة مضطرب ، بفتح الراء ، ولو سمي كذلك لكن أظهر في المعني الاصطلاحي ، الديباج المذهب في مصطلح الحديث ، الجرجاني : ٤٢/١ ، وحاشية الأجهوري علي الزرقانى للبيقونية ٧٢ .

(٢) فتح الباقي شرح ألفية العراقي ، للأنصاري : ٢٧١/١ .

(٣) مقدمه ابن الصلاح : معرفة أنواع علوم الحديث : ١٩٢/١ ، التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي : ١٢٤/١ ، والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن : ٢٢١/١

(٤) تقريب التيسير للنووي:٤٥/١، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي:٣٠٨/١، قواعد التحديث من فنون الحديث، للقاسمي:١٣٢/١.

(٥) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة:٥٢/١: وقوله: "متقاومة" بالقاف والميم مفاعلة من القيام، وفي المصباح يقاومه أي: يقوم مقامه، فلا مرجح لإحداها على الأخرى. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي:٣٠٨/١.

(٦) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي:١٩٩/١.

(٧) ألفية السيوطي في علم الحديث:٣٥/١.

وحاصل المعنى: أن الحديث المضطرب، هو: ما روي على أوجه مختلفة ولا مرجح.

وقيل: ما روي على أوجه مختلفة[١]؛ فيعتل الحديث.[٢]

وهذه حقيقة الاضطراب؛ فالاضطراب صورة من صور الاختلاف[٣]، وإن كان مجرد الاختلاف لا يوجب حكم الاضطراب، بل استواء وجوه الاختلاف تثبت الوصف بالاضطراب دون الحكم، وعدم إمكانية الترجيح هي الموجب للحكم؛ لأن الاضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدحاً[٤]؛ لذلك المضطرب يجامع المعلل؛ لأنه قد يكون علته ذلك، ولا ينفي ذلك أنه قد يجامع الصحة أيضاً، مثل أن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه، أو نسبته ونحو ذلك، ويكون ثقةً؛ فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي في

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد:١/٢٢

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي:١/٥١.

(٣) الاختلاف: افتعال، مصدر "اختلف"، وكلّ ما لم يتساوَ فقد اختلف، والمفعول مُخْتَلَف، ومنه قوله:﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ. إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾[الذاريات:٧] أي: متضارب، مضطرب على اختلافه: بالرغم من تباينه، واختلف الصَّديقان في الرَّأي: تغايرا، ذهب كُلٌّ منهما إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر أي: لم يتَّفقا، والاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحدا، فالخلاف والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل =واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله أو حاله، والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان ولا عكس؛ فكل متضاد مختلف، وليس كل مختلف متضاداً، كما أن كل متضاد ممتنع اجتماعه، وليس كل ممتنع اجتماعه متضاداً، وكل مختلف متغاير وليس كل متغاير مختلفاً.[عن: الفروق اللغوية ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة بتصرف]

(٤) النكت على ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني:١/١١٨، البداية شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي:١/٢٠٠

مختصره، فقال: وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن.[١]

ومحل الاضطراب: قد يقع الاضطراب في السند، أو في المتن، أو يقع فيهما– وهذه مزيدة على ابن الصلاح[٢]– من راو أو جماعة[٣] والملاحظ أن الاضطراب في السند هو الأكثر شيوعاً.

وحكم الحديث المضطرب: التضعيف إن كان الاختلاف قادحاً؛ فالاضطراب يوجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضْبط[٤]؛ فالمحدثون يعللون الحديث بالاضطراب إذ يجمعون رواياته العديدة؛ فيقوم في الذهن منها صورة، توجب التضعيف[٥]

(١) تدريب الراوي للسيوطي:١/٢١٤. اليواقيت والدرر شرح نخبة ابن حجر للمناوي: ٢/٩٨، قواعد التحديث من فنون الحديث، للقاسمي:١/١٣٢، توجيه النظر إلى أصول الأثر للسمعوني:٢/٥٨٣

(٢) عثمان بن عبد الرحمن الكردي أبو عمرو بن الصلاح، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، صاحب " علوم الحديث" المولود في سنة ٥٧٧هـ، المتفقه على والده المفتي: صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهروزي الموصلي، وسمع الحديث من عبيد الله بن السمين، ونصر بن سلامة الهيتي، ومحمود بن علي الموصلي، وغيرهم من طبقتهم ببغداد وغيرها، ودرس بالصالحية ببيت المقدس، واشتغل وأفتى وجمع وألف، وكان من كبار الأئمة، توفي سنة:٦٤٣هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي:٢٣/١٤٠، شذرات الذهب٥/٢٢١، معجم المؤلفين٦/٢٥٧، مفتاح السعادة٢/٦٠،الأعلام٤/٣٦٩

(٣) التقريب والتيسير للنووي:١/٤٥، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي:١/٣٠٨.

(٤) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح:١/١٩٣. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة:١/٥٣

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي:٢/٢٢٧.

الأثر في اللغة:

الأثر: بقية ما ترى من كل شيء، وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة[١]، والأثر مصدر قولك: أثرت الحديث، إذا ذكرته عن غيرك، ومنه قيل: حديث مأثور أي يخبر الناس به بعضهم بعضاً، أي: ينقله خلف عن سلف [٢] وفي حديث النبي ﷺ أنه سمع عمر رضى الله عنه يحلف بأبيه؛ فنهاه عن ذلك، قال: فما حلفت به ذاكراً ولا آثراً [٣]، وقوله: ذاكراً ليس هو من الذكر بعد النسيان، إنما يعنى: متكلماً به، كقولك: ذكرت لفلان حديث وكذا وكذا، وقوله: ولا آثراً، يريد: ولا مخبراً عن غيري أنه حلف به، يقول: لا أقول: إن فلانا قال: وأبي، لا أفعل كذا وكذا، ومن هذا قيل: حديث مأثور، أي: يخبر به الناس بعضهم بعضاً[٤].

وقال في التعريفات: والأثر: له ثلاثة معان: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى: العلامة، والثالث بمعنى: الجزء، والآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء[٥]

---

(١) العين للخليل:٨/٢٣٦.

(٢) لسان العرب، لابن منظور: ٤/٦.

(٣) حديث متفق عليه من حديث: عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر يقول: قال لي رسول الله : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ، ذاكرا ولا آثرا. [أخرجه البخاري،كتاب الأدب، باب: لا تحلفوا بآبائكم:٨/١٣٢/٦٦٤٧، ومسلم، باب: النهي عن الحلف بغير الله:٣/١٢٦٦/١٦٤٦]

(٤) غريب الحديث للقاسم بن سلام:٢/٩٩.

(٥) التعريفات للجرجاني:١/١٣.

الخلاف في اللغة:

الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قُدام، والثالث: التغير.. وقولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلْفَةٌ ، أي: مختلفون، فمن الباب الأول ؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه[١]، والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً [٢]

الخلاف في المصطلح:

الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[٣]، والاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحدا[٤] فالخلاف والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأول في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة[٥]

والخلاف خلافان: خلاف تنوع، وخلاف تضاد.

وخلاف التنوع: هو الخلاف السائغ الذي ينبني على الدليل، وخلاف التضاد: هو الخلاف الذي لا ينبني على دليل

والفرق بين المختلف والمتضاد:

---

(١) معجم مقايس اللغة لابن فارس:٢/٢١٣

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده:٥/٢٠٠.

(٣) التعريفات للجرجاني:١/١٠٥.

(٤) الكليات لأبي البقاء:١/٦١.

(٥) المفردات للراغب:١/١٥٦.

أن المختلفين اللذين لا يسد أحدهما مسد الآخر في الصفة التي يقتضيها جنسه مع الوجود كالسواد والحموضة.

والمتضادان هما اللذان ينتفي أحدهما عند وجود صاحبه، إذا كان وجود هذا على الوجه الذي يوجد عليه ذلك كالسواد والبياض.

فكل متضاد مختلف وليس كل مختلف متضاداً، كما أن كل متضاد ممتنع اجتماعه، وليس كل ممتنع اجتماعه متضاداً، وكل مختلف متغاير وليس كل متغاير مختلفاً [١]

الفقه في اللغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك[٢]

وإذا كان الفقه في اللغة، هو: فهم غرض المتكلم من كلامه، فهو في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل[٣]، وبوجه آخر: الفقه علم مستنبط يعرف منه أحكام الدين، قال صاحب المنظومة: الفقه هو الوقوف على المعنى الخفي الذي يحتاج في حكمه إلى النظر والاستدلال.[٤]

---

(١) الفروق اللغوية للعسكري: ١/١٥٧.

(٢) معجم مقايس اللغة لابن فارس: ٤/٤٤٢.

(٣) التعريفات للجرجاني: ١/١٧٠، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للأنصاري: ١/٦٧.

(٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المستعملة بين الفقهاء، القنوي: ١/١١٦.

المبحث الثاني الاختلاف في رواية الحديث

أهمية معرفته، وأنواعه ومحله، والفرق بين الاختلاف، والاضطراب

أهمية معرفة الاختلاف في رواية الحديث:

الاختلاف: افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه[١] ويقال: اختلف الشيئان إذ لم يتفقا ولم يتساويا [٢]، و يقال: خالفته مخالفة وخلافاً، وتخالف القوم، أي: اختلفوا، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق[٣]، واختلاف الرواة ظاهرة لها أهمية كبيرة في علوم الحديث، لما تكشف عنه من الفوائد الحديثية في السند أو في المتن، أو فيهما: ذلك أنه عن طريق البحث الناقد المتعمق في هذه الظاهرة يتبين ما وقع في الحديث من الوهم لبعض الرواة، أو ما في سنده أو متنه من قدح أو غير ذلك، كما أنها أحيانا تكون مقوية للحديث كما في بعض أحوال زيادات الثقات في السند[٤]، ولا يخفى ما يترتب على تلك المعرفة من أثر كبير في تميز صحيح الرواية من سقيمها، فإنه وإن كان للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره، إلا أن إدراك ذلك لا يستطيعه كل أحد؛ فلأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك[٥]، حتى قيل: إن الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم وقلبه[٦] ولا يعرف ذلك إلا من منحه الله تعالى فهماً غايصاً واطلاعاً

---

(١) نظم الدرر في تناسق السور ، للبقاعي: ١١٧/٢، التوقيف في مهمات التعاريف، المناوي: ٤١/١.

(٢) المعجم الوسيط، لأحمد الزيات وآخرين: ٢٥١/١

(٣) المصباح المنير، الفيومي: ١٧٩/١.

(٤) منهج النقد في علوم الحديث: ٤٢٢/١

(٥) شرح نخبة الفكر، للقاري: ٤٣٦/١، اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر، للمناوي: ٣٨/٢.

(٦) الموضوعات لابن الجوزي: ١٠٣/١

حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبةً، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم ومن إليهم المرجع في ذلك؛ لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك[١]، وقد بلغ من جهابذة المحدثين القدرة على نقد الرواية أن يميزوا بين صدق الراوي وكذبه؛ فقد نهي سفيان الثوري[٢] عن تلقي الرواية عن الكلبي[٣]؛ فقال: اتقوا الكلبي؛ فقيل له: فإنك تروي عنه، قال: أنا أعرف صدقه من كذبه[٤]، وقال الدارقطني[٥]: يا أهل بغداد لا تظنون أن أحدا يقدر يكذب

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني:٢/٧١١.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه، ولد سنة:٩٧هـ، وعد في صغار التابعين، حدث عن أبيه، والأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الله بن دينار، وأبي الزناد وعدة. وعنه عبد الرحمن بن مهدي وسفيان بن عيينة ومحمد بن يوسف الفريابي ومسعر بن كدام وخلق كثير. روى له أصحاب الكتب الستة، وتوفي سنة:١٦٢هـ .سير أعلام النبلاء للذهبي:٧/٢٢٩،الخلاصة١/٣٩٦، الاكاشف١/٣٧٨، معجم المؤلفين٤/٢٣٤،تاريخ بغداد٩/١٥١، شذرات الذهب١/٢٥٠

(٣) محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر، الكوفي، الإخباري المفسر النسابة، إلا أنه متروك الحديث، حدث عنه الثوري، وتوفي سنة:١٤٦هـ .سير أعلام النبلاء للذهبي:٦/٢٤٩،الضعفاء للدارقطني ص١٥١،الكاشف٢/٤٠،المغني٢/٥٨٤، ميزان الاعتدال٣/٥٥٦، لسان الميزان٧/٣٥٩

(٤) شرح علل الترمذي، لابن رجب:١/٣٧٢.

(٥) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي: الإمام المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، ولدة سنة:٣٠٦هـ وسمع من البغوي، وابن صاعد، وهو صبي، وسمع من غيرهم، وكان من بحور العلم، حتى انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث، ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وصنف التصانيف، وسار ذكره في الدنيا، حدث عنه الحاكم ، الحافظ عبد الغني، وتمام ابن محمد الرازي، وغيرهم، وتوفي سنة ٣٨٥هـ .

سير أعلام النبلاء للذهبي:١٦/٤٤٩.،تاريخ بغداد١٢/٣٤،معجم المؤلفين٧/١٥٧،شذرات الذهب٣/١١٦، المنتظم٧/١٨١، النجوم الزاهرة٤/١٧٢،هدية العارفين١/٦٨٣

علي رسول الله ﷺ وأنا حي[١] ، وهذ منهم ليس تفاخراً وإنما شدة اعتنائهم وإحاطتهم واختصاصهم بالحديث هي التي أوجدت لهم هذه الملكة التي بها يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه ومعوجه ومستقيمه كما يميز الصيرفي بين الجيد والرديء، وكم من شخص لذلك لا يهتدي، فهو كما صور: أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد البر لا ينكر عليهم، بل يشاركهم ويحذو حذوهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة. هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعن، فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلله، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين.[٢]

ولا تقف أهمية معرفة الاختلاف في المتون والأسانيد الحديثية على ما لها من أثر في تمييز الحديث الصحيح من الضعيف، وإن كان: هو ثمرة علم الحديث، وأدق مسائله، ولا معرفة الرواة ودرجاتهم في الحفظ والإتقان، بل من أجل ثماره– العظيمة أيضاً–: تنقية الأحاديث النبوية وحفظها من أوهام الناقلين وأخطائهم، مما يدفع به التناقض في السنة النبوية.

(١) الموضوعات لابن الجوزي: ١/٤٦.

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي: ١/٢٨٩.

قال ابن المبارك[١]: إذا أردت أن يصحَّ لك الحديث، فاضرب بعضه ببعض[٢].

قال ابن المديني[٣]: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه[٤]

وقال ابن معين[٥]: اكتب الحديث خمسين مرةً، فإن له آفات كثيرة، وقال أَيضاً: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه[٦]

---

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، سمع من: سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وحميد الطويل، وهشام بن عروة، والجريري، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم، وحدث عنه: معمر، والثوري، وأبو إسحاق الفزاري، وطائفة من شيوخه، وبقية، وابن وهب، وابن مهدي، وطائفة من أقرانه، وأبو داود، وعبد الرزاق بن همام، والقطان، وعفان، وغيرهم ، وحديثه حجة بالإجماع، وهو في المسانيد والأصول. توفي سنة:١٨١هـ.سير أعلام النبلاء للذهبي:٣٧٨/٨ ،معجم المؤلفين١٠٦/٦، الخلاصة٩٣/٢، تاريخ بغداد١٥٢/١٠، تاريخ الثقات ص٢٧٥

(٢) الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع، للخطيب: ٩٥/٢.

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح الشيخ الإمام الحجة المعروف: بابن المديني، يروي عن: عبد الله بن دينار، وطبقته من علماء المدينة، سمع علي: أباه، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث، وهشيم بن بشير، وغيرهم، حدث عنه: أحمد بن حنبل، وأبو يحيى صاعقة، والزعفراني، وأبو بكر الصاغاني، وأبو عبد الله البخاري، وأبو حاتم، وحنبل بن إسحاق، ومحمد بن يحيى، وعلي بن أحمد بن النضر، و غيرهم، كان ابن المديني علما في الناس في معرفة الحديث والعلل، كان أحمد بن حنبل لا يسميه؛ إنما يكنيه تبجيلاً له، توفي سنة:٢٣١هـ .سير أعلام النبلاء، للذهبي:٤١/١١، تاريخ بغداد٤٥٨/١١، النجوم الزاهرة٢٧١/٢، الأعلام٣٠٣/٤، معجم المؤلفين١٣٢/٧، الجرح والتعديل١٩٣/٦، العبر٤١٨/١

(٤) الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع، للخطيب:٢١٢/٢.

(٥) يحيى بن معين أبو زكريا المري الإمام، الحافظ، الجهبذ، شيخ المحدثين، أبو زكريا يحيى بن معين، سمع من: ابن المبارك، وهشيم، وإسماعيل بن عياش، وعباد بن عباد، وإسماعيل بن مجالد بن سعيد، وغيرهم، وعنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن سعد، وأبو خيثمة، وهناد بن السري، وعدة من أقرانه، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، وقال النسائي: أبو زكريا أحد الأئمة في الحديث، ثقة، مأمون. توفي سنة: ٢٣١هـ .سير أعلام النبلاء:٧١/١١،طبقات الحفاظ ص١٨٥، الأعلام٢١٨/٩، الكاشف٢٦٨/٣، تاريخ بغداد١٧٧/١٤

(٦) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب:٢١٢/٢.

وقال: إنَّ حماد بن سلمة[١] كان يخطئ، فأردت أن أميِّز خطأَه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء، علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم خلافهم، علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأميِّز بين ما أخطأ هو بنفسه، وبين ما أُخْطِئَ عليه.[٢]

وأهمية معرفة الاختلاف في الرواية لا تقتصر فوائده على المحدثين بل آثاره ممتدة إلى غيرهم من علماء الشريعة وبالأخص الفقهاء منهم؛ فمن لم يعرف حديث رسول الله بعد سماعه ولم يميز بين صحيحه وسقيمه فليس بعالم[٣]، ومن علم الحديث فقه الحديث.

قال الحاكم[٤]: من علم الحديث: فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة[١] وعلم الحديث به يعرف الحديث الصالح

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، سمع: ابن أبي مليكة – وهو أكبر شيخ له – وأنس بن سيرين، ومحمد بن زياد القرشي، وغيرهم، حدث عنه: ابن جريج، وابن المبارك، ويحيى القطان، وحرمي بن عمارة، وابن مهدي، وأبو نعيم، وغيرهم، وروى: إسحاق الكوسج، عن ابن معين، قال: حماد بن سلمة: ثقة، وقال علي بن المديني: هو عندي حجة في الرجال، وهو أعلم الناس بثابت البناني، وكان بحرا من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق، حجة، وتوفي سنة:١٦٧هـ .سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧،التهذيب١١/٣، تذكرة الحفاظ٢٠٢/١،الجرح والتعديل١٤٠/٣، العبر ٢٤٨/١

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي:٤٥٦/٧. وقال: هذه حكاية منقطعة.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب:٢٩٤/٢.

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري الحافظ، أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف في علوم الحديث، وطلب العلم من الصغر باعتناء أبيه وخاله، ورحل إلى العراق، ورحل إلى بلاد خراسان وما وراء النهر، وحدث عن وحدث عن أبيه، وقد رأى أبوه مسلم بن الحجاج، وعن محمد بن علي المذكر، ومحمد بن يعقوب الأصم، وغيرهم، و عنه أبو الحسن الدارقطني وهو من شيوخه، وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وأبو العلاء محمد بن علي الواسطي، وغيرهم، وانتخب علي خلق كثير، وجرح وعدل، وقبل قوله في ذلك لسعة علمه ومعرفته بالعلل والصحيح والسقيم. توفي سنة:٤٠٥هـ سير أعلام النبلاء للذهبي:١٦٣/١٧،الأعلام ١٠/٧، المنتظم٢٧٤/٧، طبقات الحفاظ ص٤٠٩

للاحتجاج، والعمل به، والحديث غير الصالح للاحتجاج أو العمل به، وكذلك من ثماره معرفة معاني النصوص بتفسير بعضها لبعض، فمن الرواة من يحدث بالمعنى، أو يروي جزءا من الحديث، ثم يأتي البيان، أو البقية في رواية أخرى، وهو ما نبه عليه كثير من العلماء فقالوا: إن الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً[٢]، ويصدق بعضها بعضاً[٣]، ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله، و متشابهه.[٤]

قال الحافظ العراقي[٥]: الحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه وليس لنا أن نتمسك برواية، ونترك بقية الروايات[٦]؛ فالاختلاف في رواية الحديث ليس عيباً إذا كان المعنى واحداً؛ لأن النبي ﷺ صح عنه أنه إذا

(١) معرفة علوم الحديث، للحاكم:١/٦٣.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع٢/٢١٢. طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي:٤/١٠٨.

(٣) ناسخ الحديث، ومنسوخه، للأثرم: ١/٢٥١.، مشكل الآثار للطحاوي:١/٢٩٠.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض:٨/٣٨٠.

(٥) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، ومولده في تحوّل صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة، وله من المصنفات الكثير، منها: الألفية في المصطلح وشرحها، وتوفي سنة: ٨٠٦هـ .الضوء اللامع لأهل القرن السابع:٤/١٧١،معجم المؤلفين٥/٢٠٤،الأعلام ٤/١١٩، حسن المحاضرة١/٣٦٠، طبقات الحفاظ ص٥٣٩

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي:٧/١٨١.

حدث بحديث كرره ثلاث مرات[١]؛ فنقل كل إنسان بحسب ما سمع [٢]، وليس الاختلاف في اللفظ مما يقدح في الحديث إذا كان المعنى متفقاً.[٣]

أنواع الاختلاف في رواية الحديث ومحله:

لما كان علم الحديث، علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ ، وفيه يبحث عن سنة النبي ﷺ إسناداً ومتناً لفظاً ومعنى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من كيفية تحمل الحديث، وروايته وكيفية ضبطه وكتابته، وآداب راويه...، كان من الطبعي أن يقع الاختلاف في السند أو في المتن أو فيهما؛ فهما ركنا الرواية.

وينقسم الاختلاف في حقيقته إلى: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، والفرق بين المختلف والمتضاد:

أن المختلفين: هما اللذان لا يسد أحدهما مسد الآخر في الصفة التي يقتضيها جنسه مع الوجود كالسواد والحموضة.

والمتضادان: هما اللذان ينتفي أحدهما عند وجود صاحبه، إذا كان وجود هذا على الوجه الذي يوجد عليه ذلك كالسواد والبياض.

فكل متضاد مختلف وليس كل مختلف متضاداً، كما أن كل متضاد ممتنع اجتماعه، وليس كل ممتنع اجتماعه متضاداً، وكل مختلف متغاير وليس كل متغاير مختلفاً [٤]

---

(١) عقد البخاري في صحيحه، بابا : لمن أعاد الحديث ثلاثاً؛ ليفهم عنه، وصح ذلك من حديث أنس بن مالك أنه صل الله عليه وسلم: كان إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً : ١/٣٠/٩٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: ١/١٣٩.

(٣) الأحكام الوسطى للإشبيلي: ١/٦٨.

(٤) الفروق اللغوية للعسكري: ١/١٥٧.

وهذه الحقيقة تنسجم مع ما يقع في متن الحديث من الاختلاف، أكثر من الاختلاف الواقع في الإسناد؛ لأن المتن: هو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني[١]. أو بتعبير آخر: ما ينتهى إليه السند من الكلام[٢]؛ فقد يدخله التضاد، والتنوع، وأما السند: فهو الإخبار عن طريق المتن، والإسناد هو رفع الحديث إلى قائله، والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد[٣]، والإسناد لا يدخله تضاد، ويدخله التنوع –كإبدال راو بآخر أو اسم بكنية وهكذا. وهو الأمر الذي يوضح لنا: قلة أن يحكم المحدث على الحديث باضطراب بالنسبة إلى اختلاف في المتن دون الإسناد[٤]؛ لأن الإسناد إذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة. ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح.

وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما، فمن ذلك: أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلافٌ كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريج الأمرين، و رجح أيضاً كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك، ومن ذلك أن مسلما أخرج في صحيحه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب،

(١) الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث، الشريف الجرجاني: ١/ ٥

(٢) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن:١/١١

(٣) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة:١/١٦

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر:١/١١٧.

وغيرهم عن الزهري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم، وأمثلة ذلك كثيرة[١]، ولا يستغرب أن يأخذ الإسناد هذه المكانة من عناية النقاد المحدثين إذ لا يمكن نقد المتن نقداً صحيحاً إلا عن طريق البحث في الإسناد ومعرفة الرواة النقلة؛ فأي صحة لمتنٍ دون ثبوت إسناده، وكذلك لا يمكننا الوصول إلى أقوم نص و أسلمه إلا عن طريق السند بالمقارنة والموازنة بين الطرق والروايات، وأشار إلى ذلك ابن الأثير؛ فقال: الإسناد في الحديث هو الأصل، وعليه الاعتماد وبه تعرف صحته وسقمه.[٢] لذلك كان علماء الحديث موفقون غاية التوفيق في التعبير عن الاضطراب بكونه: الاختلاف الذي يؤثر قدحاً[٣] فالعبرة فيه بالأثر المترتب على الاختلاف لا على نوع الاختلاف؛ فمن الاختلاف ما لا أثر له أو بتعبير آخر "غير قادح"؛ فكان من البدهي أن يصرف المحدثون عنايتهم إلى الخلاف المؤثر وإن كان ذلك لا ينفي أنهم كانوا لا يهملون الآخر إهمالاً تاماً؛ إذا لا ريب أن بعضه – على الأقل– يشعر بتفاوت في ضبط الراوي مما يحملهم على زيادة الحيطة، والحذر عند النظر في مرويات الراوي الذي وقع منه الاضطراب ولو كان ثقة: كأن يضطرب في روايته؛ فيبهم راويا في وجه ثم يسميه في وجه آخر، أو يسمي راويا ثم يبدل اسمه في وجه آخر وهو الاختلاف الذي يتطلب الإجابة على إشكالية: أهذا الحديث واحد، عن راويين مختلفين، أم هو

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي: ١/٦٥.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين ابن الأثير: ٩/١٠

(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني: ١/١١٨، البداية شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي: ١/٢٠٠

حديث واحد عنهما معاً ؟ وإن كانا ثقتين؛ فكون المحدث في حاجة إلى قرينة لترجيح وجه ما على آخر، هو في حد ذاته إشعار بعدم ضبط الراوي، وإلا لما احتاج الناقد إلى قرينة لترجيح وجه على وجه في روايته هذه بعينها؛ فالخبر الواحد من جهة البحث عن حال رواته: إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل، أو أصل صفة الرد، وهو ثبوت كذب الناقل. أو لا.

فالأول: يغلب على الظن صدق الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيؤخذ به، والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر؛ لثبوت كذب ناقله؛ فيطرح، والثالث: إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق، وإلا فيتوقف فيه، فإذا توقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول[1]

والخبر المردود: هو الخبر الذي لم يترجح صدق المخبر به. وذلك بفقد شرط أو أكثر من شروط القبول التي وضعها علماء الحديث.

وموجبات الرد: ترجع في الجملة إلى أحد سببين رئيسيين، هما:

أ- سقط من الإسناد.

ب- طعن في الراوي.

وتحت كل من هذين السببين أنواع متعددة

والسقط في الإسناد يقع في أوله من جهة المخرج (المصنف)؛ فيكن معلقاً، أو في منتهاه؛ فيكن مرسلاً، وإن سقط منه اثنان أو أكثر فمعضل،

و إذا كان السقط أكثر من واحد على غير توالي؛ فمنقطع، وهذه الأنواع من

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ا بن حجر العسقلاني: ٥٧/١.

السقط ظاهره جلي، إلا أن من أنواع السقط في الإسناد: سقط خفي يعزب علمه عن غير المختصين. كالإبهام بصيغ تحتمل السماع كعن، وقال..؛ فإن قصد ذلك؛ فهذا هو التدليس، وإن لم يبن على القصد؛ فهو مرسل خفي.

والمراد بالطعن في الراوي: جرحه باللسان، والتكلم فيه من ناحية عدالته ودينه، أو من ناحية ضبطه وحفظه.

وأسباب الطعن في الراوي، عشرة أسباب؛ خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة منها تتعلق بالضبط.

أ- أما التي تتعلق بالطعن في العدالة فهي: الكذب، والتهمة بالكذب، والفسق، والبدعة، والجهالة "أي جهالة العين".

وأما التي تتعلق بالطعن في الضبط فهي: فحش الغلط، وسوء الحفظ، والغفلة، وكثرة الأوهام، ومخالفة الثقات، ومن مخالفة الثقات ما يكون بإبدال الراوي، ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى، فهذا هو: المضطرب.

والفرق بين الاختلاف، والاضطراب: فرق اصطلاحي، وإلا فإن حقيقة الاضطراب جزء من حقيقة الاختلاف، و اشتراط تساوي أوجه الاختلاف في الاضطراب: شرط اصطلاحي، وإلا فلا شك في الاضطراب عند الاختلاف تكافأت الروايات أم تفاوتت[1]، ولذلك هم لا يقضون باضطراب الحديث إذا جاء بإسنادين مختلفين، وإذا وقع: فإنما مرادهم الاضطراب اللغوي لا الاصطلاحي، وإلا قضينا على جل الأحاديث بالاضطراب؛ فالاضطراب صورة من صور الاختلاف، والاختلاف في الحديث يقع في المتن والسند أو فيهما، ومن راوي واحد أو أكثر، وكذلك الاضطراب، إلا أن مدار

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي: ٢/٢٢٦.

الاضطراب على اتحاد المخرج، وانتفاء المرجح. فالتلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث؛ فلا يكون دالاً على قلة ضبطه[1]

(١) التلخيص الحبير لابن حجر:٢/٢١٦

المبحث الثالث:

نماذج تطبيقية لصور الاضطراب في رواية الحديث، وأثره في الخلاف الفقهي

من الاضطراب ما يختلف فيه بين: الوصل، والإرسال

ومثاله حديث: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِه فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ» .

هَذا حَدِيث أبي سعيد الخدري، رواه عنه عطاء بن يسار، وعنه زيد بن أسلم، واختلف عن زيد: فرواه: محمد بن عجلان(١)، وفليح ابن سليمان الخزاعي(٢)، وسليمان بن بلال(٣)، ومحمد بن مطرف أبو

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة ، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك:١/٢٦٩/١٠٢٤، سنن النسائي كتاب الصلاة ، ، باب: تمام المصلي على ما ذكر إذا شك: ١/٣٠٧/٥٨٨، سنن ابن ماجة،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين:١/٣٨٢/١٢١٠، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب: في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص:١/٣٨٣/٤٤٠٣، صحيح ابن خزيمة،كتاب الصلاة، باب: ذكر الخبر المقتضي في المصلي شك في صلاته:٢/١١٠/١٠٢٣، صحيح ابن حبان،كتاب الصلاة، باب: الباني على الأقل :٦/٣٨٧/٢٦٦٤، سنن الدارقطني،كتاب الصلاة، باب: صفة السهو في الصلاة:٢/٢٠٢/١٣٩٩، سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب: سجدتي السهو للسهو نافلة :٢/٤٩٤/٣٨٨٣

(٢) مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي سعيد الخدري:١٨/٢٢١/١١٦٨٩.

(٣) صحيح مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة:١/٤٠٠/٥٧١. مسند أحمد ابن حنبل، مسند أبي سعيد الخدري:١٨/٣٠٥/١١٧٨٢، مستخرج أبي عوانه،كتاب الصلاة، باب: إيجاب سجدتي السهو:١/٥٠٩/١٩٠٤، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة ، باب: صفة السهو في الصلاة:٢/٢٠١/١٣٩٨، سنن البيهقي، كتاب الصلاة ، باب: من شك في صلاته:٢/٤٦٨/٣٨٠٠

المدني[١]، وهشام بن سعد[٢]، ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير المدني[٣]، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون[٤]، وأبو بكر بن أبي سبرة[٥] كلهم عنه موصولاً.

ورواه: يعقوب بن عبد الرحمن القارئ مرسلاً[٦]، وهشام بن سعد واختلف عليه[٧]، داود بن قيس واختلف عليه[٨]،

---

(١) سنن أبي داود،كتاب الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين، والثلاث:١٠٢٤/٢٦٩/١. مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي سعيد الخدري:١١٨٣٠/٣٤٦/١٨، مستخرجة أبي عوانة، كتاب الصلاة، باب: إيجاب سجدتي السهو:١٩٠٥/٥٠٩/١،

(٢) سنن أبي داود،كتاب الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين، الثلاث:١٠٢٤/٢٦٩/١، صحيح ابن خزيمة،= كتاب الصلاة ، باب: السجدتان اللتان يسجدهما الشاك :١٠٢٤/١١٠/٢، سنن البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب: :٣٨٠١/٤٦٨/٢

(٣) سنن النسائي الكبرى،كتاب الصلاة ، باب: تمام المصلى على ما ذكر إذا شك: ٥٨٩/٣٠٧/١، صحيح ابن خزيمة،كتاب الصلاة ، باب: المصلي شك في صلاته:١٠٢٣/١١٠/٢

(٤) سنن النسائي، كتاب الصلاة باب: تمام المصلي إذا شك: ١٢٣٩/٢٧/٣، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة باب: المصلي شك في صلاته:١٠٢٤/١١٠/٢، مستخرج إبو عوانة، كتاب الصلاة باب: إيجاب سجدتي السهو:١٩٠٥/٥٠٩/١، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة باب: الباني على الأقل:٢٦٦٨/٣٩٠/٦، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة باب: صفة السهو في الصلاة:١٣٩٧/٢٠١/٢، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة باب: من شك في صلاته :٣٨٠٣/٤٦٩/٢:

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة باب: صفة السهو في الصلاة:١٤٠٠/٢٠٣/٢

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب: إذا شك في الثنتين، الثلاث:١٠٢٧/٢٧٠/١.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة باب: من شك في صلاته :٣٨٠١/٤٦٨/٢، هكذا رواه بحر بن نصر الخولاني وغيره عن ابن وهب.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة باب: من شك في صلاته :٣٨٠١/٤٦٨/٢، هكذا رواه بحر بن نصر الخولاني عن ابن وهب. ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب؛ فجعله موصولا.

ومالك بن أنس، واختلف عليه؛ فرواه مرة مرسلا[١]، ومرة موصولاً[٢]

وقيل لعبد الرزاق: هذا عن أبي سعيد حديث مالك؟ قال: لا؛ فقلت أنا لعبد الرزاق: فإن الماجشون يقول عن أبي سعيد،قال: فإن مالكا لم يزدنا على هذا [٣]

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله، وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد، إن صح عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ، وقد تابع مالكا على إرساله: الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء فيما روى عنه القطان، ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس في غير رواية القطان، والحديث متصل مسند صحيح

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب: إذا شك في الثنتين الثلاث، من قال: يلقي الشك، رواه من طريق:القعنبي عن مالك:١/٢٦٩/١٠٢٦.، ومن طريق: وهب عن مالك:١/٢٧٠/١٠٢٧ يحيي بن يحيي الليثي، باب: إتمام المصلي صلاته إذا شك: ١/٩٥/٦٢، وأبي مصعب الزهري، باب: إتمام المصلى صلاته إذا شك: ١/١٨٣/٤٧٥، و محمد بن الحسن الشيباني، باب: السهو في الصلاة:١/٦٦/١٣٨، وعبد الرزاق، كتاب الصلاة باب: السهو في الصلاة:٢/٣٠٥/٣٤٦٦، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة باب: يسجدهما قبل: ٢/٤٧٧/٣٨٢٥ من طريق القعنبي.

(٢) السنن الكبرى، النسائي، كتاب الصلاة باب: :١/٣٠٧/٥٨٩، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة باب: السجدتان اللتان يسجدهما الشاك في صلاته :٢/١١٠/١٠٢٤. صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة باب:الباني على الأقل: من طريق: الوليد بن مسلم:٦/٣٨٦/٢٦٦٣، سنن البيهقي، كتاب الصلاة باب: = = يسجدهما قبل السلام: ٢/٤٧٨/٣٨٢٦

(٣) الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني:١/٩٣/١٣٤

لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم[١]، والمتصل: معناه أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تلقاه ممن فوقه من الرواة وهكذا إلى أن يبلغ التلقي قائله[٢]

وسئل الدارقطني: عن حديث عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى؟ فليبن على ما استيقن، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فقال: يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه؛ فرواه سليمان بن بلال من رواية موسى بن داود عنه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، و قال فيه: فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، وكذلك قال فليح بن سليمان، عن زيد. ورواه ابن عجلان، وعبد العزيز الماجشون، وهشام بن سعد، وداود بن قيس، وأبو زكير: يحيى بن محمد بن قيس، ومحمد بن مطرف: أبو غسان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، واختلف عن مالك، فرواه يحيى بن راشد البصري، والوليد بن مسلم، عن مالك متصلا، وأرسله أصحاب "الموطأ" فلم يذكروا فيه أبا سعيد، ورواه الدراوردي، وعبد الله بن جعفر، وابن أبي ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواه الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلا. وأسنده أبو قتادة الحراني، عن الثوري، فقال فيه: عن أبي سعيد، والقول، قول الماجشون، وسليمان بن بلال، وابن عجلان[٣]، والوصل من شروط الصحة؛ فالصحيح هو متصل الإسناد بنقل

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر بن عبد البر ٨٢/٧

(٢) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبيوي، لابن جماعة: ٣٣/١.

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني: ٢٢٧٤/٢٦١/١١

العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ أو علة[١]، ويقال له الموصول – أيضا– وعرفوه: بأنه هو الذي سمعه كل واحد من رواته ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً[٢] فيخرج بذلك المرسل والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع[٣] والانقطاع قد يكون في أول السند، وقد يكون في آخره، وقد يكون في وسطه، وقد يكون الانقطاع براو واحد أو أكثر. وكل ذلك من نوع الانقطاع، والذي يعنينا الكلام عليه هنا هو الكلام عن الانقطاع في آخر الإسناد، وهو ما يسمى بالمرسل[٤]، والإرسال: لغة: الإطلاق، أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه[٥]، وأما في اصطلاح المحدثين فقد اختلف العلماء في تعريف الحديث المرسل، بسبب اختلاف موقعه عند المحدثين.

والمشهور أن الحديث المرسل: هو ما رفعه التابعي، بأن يقول: قال رسول الله ﷺ، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً. وعلى هذا المعنى اقتصر المتأخرون، فلا يطلقون المرسل إلا بهذا المعنى[٦]

والحديث إذ روي مرسلا مرة، وروي مرة أخرى موصولا، فهذا يعد من الأمور التي تعل بها بعض الأحاديث، ومن العلماء من لا يعد ذلك علة، كما فعل الإمام ابن عبد البر: بترجيح الرواية الموصولة على الرواية المرسلة؛ لأنه

---

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبيوي، لابن جماعة:١/٣٣.

(٢) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح:١/١١٦.

(٣) المصدر السابق:١/٢٤٢

(٤) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء : ماهر ياسين فحل:١/ ٣١٦

(٥) القاموس المحيط ١/ ١٣٠٠، معجم مقايس اللغة ٢/٣٩٢، لسان العرب ١١/٢٨٥.

(٦) مقدمة ابن الصلاح مع التقيد والإيضاح ١/ ٥٥، الاقتراح في بيان الإصطلاح ١/ ١٩٢، التبصرة والتذكرة ١/١٤٤

من قبيل زيادة الثقة، أو كما صنع الإمام الدارقطني بالاعتبار بالأكثرية "الرواة الثقات الأكثر عددا"

الأثر الفقهي المترتب على هذا الاختلاف:

قال المروزي: اختلفوا في سجدتي السهو؛ فقال مالك: ما كان من سهو، هو: نقصان في الصلاة؛ فإنه يسجد سجدتي السهو قبل التسليم؛ وما كان من زيادة؛ فإنه يسجدهما بعد التسليم، وكذلك قال إسحاق وأبو ثور، وذهبوا إلى حديث ابن بحينة في النقصان وإلى حديث ذي اليدين في الزيادة.

وقال سائر أهل المدينة، ويروى ذلك عن الزهري وربيعة: سجود السهو كله قبل التسليم إلا في موضعين:

أن يشك في صلاته فلا يدري كم صلى فإن هو بنى على أكثر ظنه؛ فإنه يسجد سجدتي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ .

وإذا سلم في الركعتين ساهيا ثم تكلم أو لم يتكلم ثم ذكر؛ فإنه يبني على صلاته ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم على حديث ذي اليدين، وكذلك كل سهو سوى هذين؛ فإنه يسجد فيه قبل التسليم على حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن عوف وابن بحينة ﷺ.

وقال الكوفيون: سجود السهو كله بعد التسليم على حديث ذي اليدين وعبد الله بن مسعود ﷺ.

وروي عن المغيرة بن شعبة خلاف حديث ابن بحينة في سجود السهو خاصة، قال أبو عبد الله: يختار في سجود السهو كله قبل التسليم إلا في موضع واحد على حديث ذي اليدين[١]

قال الباجي مرجحاً مذهبه على غيره وبالأخص من قال بالسجود للسهو قبل السلام مطلقاً. بقوله: إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى؟ يدل على أن السهو والشك يقع منا في الصلاة مع أدائها، وأن ذلك لا يمنع صحتها؛ لتعذر الاحتراز منه.

وقوله: فليركع ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم.

ظاهره خلاف ما رويناه من حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين: أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام. وكذلك في حديث عبد الله بن مسعود.

ولنا في ذلك طريقان:

أحدهما: الترجيح.

والثاني: الجمع بين الحديثين.

فأما الترجيح فلنا أخبار كلها صحاح ولا اضطراب في أسانيدها وخبرهم مضطرب الإسناد لأن مالكا وأكثر الحفاظ على إرساله.

وقد اضطرب في إسناده: فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبي سعيد.

ورواه الدراوردي وغيره عن عطاء عن ابن عباس.

فكان ما تعلقنا به أولى لسلامة روايته من الإطلاق.

---

(١) اختلاف الفقهاء للمروزي: ١/١٤٥.

والوجه الثاني: أن خبر عطاء رواه واحد

والأخبار التي تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة.

والتعلق بخبرهم أولى لأن السهو عن الجماعة أبعد.

والوجه الثالث: أن رواة ما تعلقنا به أثبت؛ لأن علقمة، ومحمد بن سيرين أثبت من عطاء؛ فكان التعلق بروايتهما أولى.

وأما الجمع بين الحديثين: فإنا نجمع بينهما على أن المراد بالسلام في حديث أبي هريرة، وابن مسعود، وعمران بن حصين: السلام من الصلاة.

والسلام المذكور في حديث عطاء: سلام التشهد، وقد أطلق النبي ﷺ اسم السلام، وهو في قوله عليه السلام: والسلام كما قد علمتم، ووجه ثان: وهو أن قوله في حديث عطاء: فليركع ركعة، ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم. يحتمل أن يريد به مجرد الصلاة؛ لأنه نص ما يفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام؛ فكان حمل الحديثين على ذلك أولى من إطراح أحدهما.(١)

ومنه الاختلاف في: الوقف والرفع، ومثاله:حديث: «يُنْضَح بولُ الغُلَام، ويُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَة». (٢)

هذا حديث علي بَنَ أبي طالب وعنه أبو الأسود الدؤلي، وعنه أبو حرب بن أبي الأسود، وعنه قتادة. وقال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ- للباجي: ١/١٧٦

(٢) سنن الترمذي،كتاب الصلاة، باب:ما ذكر في نضح بول اللغلام:١/٥٩٩/٦١٠، سنن ابن ماجة،كتاب الطهارة وسننها ، باب: ما جاء في بول الصبي:١/١٧٤/٥٢٥، مسند أحمد بن حنبل، مسند: علي بن أبي طالب:٢/١٥١.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث، عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ولم يرفعه[١]

وقال في العلل الكبير: سألت محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: شعبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي حافظ ، ورواه يحيى القطان ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة فلم يرفعه. [٢]

وقال البزار: إنما أسنده معاذ بن هشام عن أبيه، ورواه غير معاذ عن هشام عن قتادة عن أبي حرب عن أبيه عن علي موقوفاً. [٣]

قال الدارقطني: يرويه قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، رفعه هشام بن أبي عبد الله من رواية ابنه معاذ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، ووقفه غيرهما، عن هشام.

وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، وهمام، عن قتادة موقوفاً، والله أعلم[٤].

واختلف في حد الحديث المرفوع؛ فالمشهور أنه: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له، أو فعلاً ، سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي، أو من بعدهما، سواء اتصل إسناده أو لا؛ وعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل، وقال الخطيب: هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ، أو فعله؛ فعلى هذا لا تدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم،

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة ، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام:١/٥٩٩/٦١٠.

(٢) العلل الكبير للترمذي:١/٤٢/٣٨.

(٣) البحر الزخار، للبزار: ٢/٢٩٤/٧١٧.

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني:٤/١٨٥.

قال ابن الصلاح: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل، فقد عنى بالمرفوع: المتصل.[١]

والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له، أو فعلا، أو نحوهما، ولم تتجاوز به إلى النبي ﷺ سواء اتصل إسناده إليه، أولم يتصل، وقال أبو القاسم الفوراني من الخراسانيين: الفقهاء يقولون: الأثر ما يروى عن الصحابة، وإن استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم، فقيده بهم. فقل: موقوف على عطاء، أو على طاوس، أو وقفه فلان على مجاهد، ونحو ذلك، وفي كلام ابن الصلاح أن التقييد لا يتقيد بالتابعي، فإنه قال: وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي. فعلى هذا يقال موقوف على مالك، على الثوري، على الأوزاعي، على الشافعي، ونحو ذلك.[٢]

الأثر الفقهي المترتب على هذا الاختلاف:

افترق الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب إلى الاكتفاء بالنضح أو الصب في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم: علي وأم سلمة والثوري والأوزاعي والنخعي وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق ومالك في رواية.

والثاني: ذهب فيه بعض أهل العلم إلى أنه يكفي النضح فيهما، منهم: الشافعي والأوزاعي وقد حكي عن مالك.

والثالث: ذهبت الحنفية إلى أنهما سواء في وجوب الغسل.

والمذهب الأول: هو الحق الذي لا محيص عنه.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ١١٧/١، التبصرة والتذكرة للعراقي: ١٨١/١.

(٢) التبصرة والتذكرة للعراقي: ١٨٥/١.

ففي صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ» (١).

وفي صَحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» (٢)

فهَذا تصريح بأنه لم يغسَلهَ؛ فيكون إتباعه الماءَ إما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل.

وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة في نجاسة البول على العموم ولا يخفاك أنها مخصصة بالأدلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام.

حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺقال في بول الغلام الرضيع: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية.

وبالجملة فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الأولى بالاتباع لكونه كلاماً مع أمته؛ فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول

وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفاك أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد ٧/٨٤/٥٤٦٨

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله ١/٧٣٥/٢٨٦

وقد شذ ابن حزم فقال: إنه يرش من بول الذكر– أي ذكر– كان، وهو إهمال للقيد المذكور سابقا بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح والواجب حمل المطلق على المقيد(١)

ومنه الاختلاف في: الاتصال والانقطاع، ومثاله: حديث: عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ».(٢)

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا يصح حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة في هذا، وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ في الشيء.(٣)

وقال أيضا: رواه صالح بن أبي الأخضر، محمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذان ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، غير و احد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا، وهو أصح؛ لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري، قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني:١/٣٠. بتصرف.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصوم ، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه:٢/١٠٤/٧٣٥، والمسند لاحمد بن حنبل، مسند عائشة:٤٣/٣٠٦/٢٦٢٦٦، ومسند إسحاق بن راهويه، ما يرويه عروة بن الزبير عن عائشة:٢/١٦٠/٦٥٨

(٣) علل الترمذي الكبير:١/١١٩.

سـأل عائشـة عـن هـذا الحـديث، حـدثنا بـذلك: علـي بـن عيسـى بـن يزيـد البغدادي، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج؛ فذكر الحديث. (١)

وقـال النسـائي: هـذا خطأ، وقـال ابـن عيينـة، فـي روايتـه: سـئل الزهـري عنه، أهو عن عروة؟ فقال: لا، وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، وقد رواه من لا يوثق به، عن مالك موصولا، ذكره الدارقطني في غرائب مالك، وبين مالك في روايته، فقال: إن صيامهما كان تطوعاً، وله من طريق آخر عند أبي داود مـن طريـق زميـل عـن عـروة عـن عائشـة، وضـعفه أحمـد، والبخـاري، والنسائي، بجهالة حال زميل، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً؛ فقد صح عن عائشة: أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع. (٢)

وقد فرق بعض العلماء بين المقطوع وهو: ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم وبين المنقطع. (٣)، والمنقطع هو: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان. (٤)

ومنهم من عبر بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول، كما في كلام الإمام الشافعي، وأبي القاسم الطبراني وغيرهما. (٥)

وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم، فمنها ما يذكر في نوع المرسل، وهو: أن المرسل مخصوص بالتابعي، وأن المنقطع

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الصوم ، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه:٢/١٠٤/٧٣٥،

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر:٤/٢١٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح:١/١١٩.

(٤) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي:١/٤٦

(٥) مقدمة ابن الصلاح:١/١١٩.

منه الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم، نحو: رجل أو شيخ أو غيرهما.[١].وهو نوع قل من احتج به.[٢]

الأثر الفقهي المترتب على هذا الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم قضاء صوم التطوع عند إفساده؛ فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب قضاء صوم التطوع عند إفساده؛ لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبادرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فقال: اقضيا يوما آخر مكانه، ولأن ما أتى به قربة، فيجب صيانته وحفظه عن البطلان، وقضاؤه عند الإفساد لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ولا يمكن ذلك إلا بإتيان الباقي، فيجب إتمامه وقضاؤه عند الإفساد ضرورة، فصار كالحج والعمرة التطوعين، ومذهب الحنفية: وجوب القضاء عند الإفساد مطلقاً، أي: سواء أفسد عن قصد وهذا لا خلاف فيه أو غير قصد، بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة، وذلك في أصح الروايتين، واستثنوا من ذلك: صوم العيدين وأيام التشريق، فلا تلزم بالشروع، لا أداء ولا قضاء، إذا أفسد، لارتكابه النهي

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، الأبناسي: ١/١٥٧

(٢) الموقظة في علوم الحديث للذهبي: ١/٤٠

بصيامها، فلا تجب صيانته، بل يجب إبطاله، ووجوب القضاء ينبني على وجوب الصيانة، فلم يجب قضاء، كما لم يجب أداء[١]

وخص المالكية وجوب القضاء بالفطر العمد الحرام، وذلك كمن شرع في صوم التطوع، ثم أفطر من غير ضرورة ولا عذر، قال الحطاب: احترز بالعمد من النسيان والإكراه، وبالحرام عمن أفطر لشدة الجوع والعطش والحر الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته، وكذلك عمن أفطر لأمر والديه وشيخه[٢]، وعدوا السفر الذي يطرأ عليه من الفطر العمد.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب القضاء على من أفسد صوم التطوع، لأن القضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن واجباً، لم يكن القضاء واجباً، لكن يندب له القضاء، سواء أفسد صوم التطوع بعذر أم بغير عذر، خروجا من خلاف من أوجب قضاءه، ونص الشافعية والحنابلة على أنه إذا أفطر الصائم تطوعاً لم يثب على ما مضى، إن خرج منه بغير عذر، ويثاب عليه إن خرج بعذر.[٣]

قال ابن قدامة محتجا على من قال بوجوب القضاء، أما خبرهم، فقال أبو داود: لا يثبت. وقال الترمذي: فيه مقال. وضعفه الجوزجاني وغيره، ثم هو محمول على الاستحباب. إذا ثبت هذا، فإنه يستحب له إتمامه، وإن خرج منه استحب قضاؤه؛ للخروج من الخلاف، وعملا بالخبر الذي رووه[٤]

---

(١) المبسوط للسرخسي، كتاب الصوم:٣/٦٩، وبدائع الصنائع للكاساني:٢/١٠٢ بتصرف.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب:٢/٤٣٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/٩٨.

(٤) المغني لابن قدامة:٣/١٦٠.

ومنه أن يروي الحديث قوم – مثلا – عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه، ومثاله: حديث معمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «زَكَاةُ الْفطْرِ عَنْ كُلِّ حرٍّ وعَبْد ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ ، غَنيٍّ أَوْ فَقيرٍ ، صَاعٌ منْ تمْرٍ ، أَوْ نصْفُ صَاعٍ منْ قَمْحٍ» قَالَ معمر وبلَغني عنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّه كَانَ يرفَعُه ".[1].

وهذَا الخبر الوقف فيه متحقق، وأما الرفع فإنه بلاغ، لم يبين معمر من حدثه به، فهو منقطع[2]

قال الشيخ أحمد شاكر: وقد بين عبد الرزاق أن معمراً كان يحدث به أولاً عن الزهري عن أبي هريرة مباشرة موقوفاً، فيكون منقطعاً، وأنه وصله بعد ذلك إذ تذكر أنه سمعه من الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ فصح الإسناد واتصل، أما رفعه؛ فلم يثبت، لأن معمراً لم يسمعه من الزهري مرفوعاً، بل بلغه عنه أنه كان يرويه إلى النبي ﷺ ، أي: يسنده إليه ويرفعه، فالذي أبلغ معمراً هذا، لا نعرف من هو؟

والحديث رواه الطحاوي في معاني الآثار، من طريق حسين بن مهدي[3]، والدارقطني

(١) مصنف عبد الرزاق،كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر:٣/٣١١/٥٧٦١، المسند لأحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة:١٢/١٥٧/٧٧٢٤. شرح معاني الآثار للطحاوي:كتاب الزكاة،٢/٤٥/٣١٢٦ ، سنن الدارقطني، كتاب: زكاة الفطر:٣/٨٣/٢١١٦، سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب: من قال بوجوبها على الغني والفقير :٤/٣٧٦/٧٦٩٦.

(٢) نصب الراية للزيلعي:٢/٤٢٧.

(٣)شرح معاني الآثار للطحاوي:كتاب الزكاة،٢/٤٥/٣١٢٦

في السنن، من طريق الحسن بن أبي الربيع [١]، والبيهقي في السنن الكبري، من طريق إسحق بن إبراهيم الدبري[٢] –كلهم عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، على الرواية الموصولة – دون الرواية الأولى المنقطعة التي رجع عنها معمر، وذكروا فيه ما بلغ معمرا أن الزهري كان يرفعه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد، وهو موقوف صحيح، ورفعه لا يصح.[٣]

الأثر الفقهي المترتب على هذا الاختلاف:

اختلف الفقهاء أيضا في وجوبها على الفقراء: فروى ابن وهب عن مالك أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره قال: عليه فيه زكاة الفطر، قال مالك: والذي ليس له إلا معيشة خمسة عشر يوما أو نحوها، والشهر ونحوه، عليه زكاة الفطر، وروى عنه أشهب: أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده، وروي عن مالك أيضا: أن عليه صدقة الفطر، وإن كان محتاجا، وروي عنه: أنه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر؛ فليس عليه أن يؤدي عن نفسه، وذكر أبو التمام، قال مالك: زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع، كوجوبها على الغني. قال: وبه قال الشافعي.

قال أبو عمر: وذكر الطحاوي: قال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة المفروضة، ويحل عندهم أخذها لمن

---

(١)سنن الدارقطني، كتاب: زكاة الفطر:٣/٨٣/٢١١٦

(٢)سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب: من قال بوجوبها على الغني والفقير :٤/٣٧٦/٧٦٩٦.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، باب: صدقة الفطر:٣/٨٠/٤٤٣٧، المسند لأحمد بن حنبل:٧/٤٤٠/٧٧١٠.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر:٣/٢٦٧.

ليس له مائتا درهم على ما ذكرنا عنهم، فيما سلف من كتابنا هذا؛ فلا تلزم زكاة الفطر عندهم إلا على من ملك مائتي درهم فصاعداً، وقال الشافعي: من ملك قوته وقوت من يمونه يومه ذلك، وما يؤدي به عنه وعنهم زكاة الفطر، أداها عنه وعنهم، فإن لم يكن عنده بعد قوت اليوم إلا ما يؤدي عن بعض؛ أدى عن بعض، وإن لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل؛ فلا شيء عليه، وهو قول الطبري، قال عبيد الله بن الحسن: إذا أصاب فضلا عن غدائه وعشائه؛ فعليه أن يأخذ، ويعطي صدقة الفطر، وقال ابن عَلِيَّة: زكاة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن نفسه وعمن يمون من أهله، قال: وهي واجبة على الأطفال، والكبار من العبيد والأحرار. قال: وهي واجبة على الرجل في كل من يمون من عياله وعبيده، وقد روي من حديث الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال، قال رسول اللهﷺ: صدقة الفطر صاع من بر بين اثنين أو صاع من تمر أو شعير على كل رأس صغيرا كان أو كبيرا غنيا كان أو فقيرا حرا أو عبدا فأما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى، وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عليه فيه. (١).

ومنه أن يختلف فيه بزيادة رجل في أحد الإسنادين

ومثاله حديث: جرهد الأسلمي وكان من أصحاب الصفة، قال: جلَس رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ». (٢)

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١٤/٣٣٠

(٢) سنن أبي داود ،كتاب الحمام، باب النهي عن التعري ٤/٤٠(٤٠١٤)

ويرويه عن جرهد: ابناه: عبد الله وعبد الرحمن، وحفيده: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد[١]، وقيل: زرع بن مسلم بن جرهد، وعنهم: سالم أبو النضر، وأبو الزناد، وعبد الله بن محمد بن عقيل[٢]

واختلف عن أبي النضر؛ فرواه مالك، عنه، واختلف عنه؛ فرواه عبد الرحمن بن مهدي[٣]، وابن وهب [٤]، وأبو مصعب[٥]، وعبد الله بن نافع[٦] عن مالك عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده.

ورواه القعنبي[٧]، وابن أبي أويس[٨]: عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، قال: كان جرهد، ورواه إسحاق

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي:٢/٦٢٤/١٥

(٢) سنن الترمذي،كتاب الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة:٤/٤٠٨/٢٧٩٧، من طريق: واصل بن عبد الأعلى، عن يحيي بن آدم عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، ومسند أحمد بن حنبل، حديث جرهد الأسلمي:٢٥/٢٧٨/١٥٩٣٠.من طريق: أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد التميمي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل. وشرح مشكل الآثار للطحاوي:٤/٤٠٤/١٧٠٢،١٧٠١، من طريق: الحسن بن صالح.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، حديث جرهد الأسلمي:٢٥/٢٧٤/١٥٩٢٦.

(٤) مشكل الآثار للطحاوي:٤/٤٠٦/١٧٠٣.، وشرح معاني الآثار للطحاوي:١/٤٧٥/٢٧٣٨.

(٥) الموطأ رواية أبي مصعب:٢/١٨٣/٢١٢٢. قال ابن الورد: وهذا عند معن وابن بكير وابن برد، ولا أعلمه عند غيرهم في الموطأ، وهو عند القعنبي خارج الموطأ. مسند الموطأ للجوهري:١/٣٥٧/٣٩٥ [موطأ مالك رواية يحي بن يحي الليثي:١/١٢٠]

(٦) المعجم الكبير للطبراني، حديث: جرهد الأسلمي:٢/٢٧١/٢١٤٤.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الحمام ، باب: النهي عن التعري ٤/٤٠/٤٠١٤، المعجم الكبير للطبراني، حديث: جرهد الأسلمي:٢/٢٧٢/٢١٤٣. حلية الأولياء لأبي نعيم:١/٣٥٣/٥٤.

(٨) شرح مشكل الآثار للطحاوي:٤/٣٢٢/٣٢٢٨.

بن عيسى[١]، ويحيى بن بكير[٢]، وإبراهيم بن طهمان[٣]: عن مالك، عن أبي أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد، عن أبيه، ورواه الشافعي[٤]، الشافعي[٤]، والطيالسي[٥]، عن مالك عن سالم، عن ابن جرهد، عن جرهد. جرهد.

ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عنه؛ فرواه: ابن أبي عمر[٦]، وأبو بكر بن أبي شيبة[٧]، ورواه الحميدي[٨]، وبشر بن مطر[٩] كلهم عنه، عن سالم، عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده.

ورواه أحمد[١٠]، ويحي بن معين[١١] عنه، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد أن النبي ﷺ رأى جرهداً في المسجد.

ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده عن النبي ﷺ.[١]

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، حديث جرهد:٢٥/٢٧٩/١٥٩٣١.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي:٣/١٥٢/٤٠٩٦. مسند الموطأ للجوهري: ١/٣٥٧/٣٩٥، والبخاري في التاريخ الكبير:٢/٢٤٨/٢٣٥٤.

(٣) مشيخة ابن طهمان، :١/١٣٨/٨١.

(٤) معرفة السنن والآثار، للبيهقي:٣/١٥١/٤٠٩٥.

(٥) مسند الطيالسي أبي داود، حديث: جرهد الأسلمي:٢/٤٩٦/١٢٧٢.

(٦) سنن الترمذي،كتاب الأدب ، باب: ما جاء أن الفخذ عورة:٤/١١٠/٢٧٩٥

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب: ما يكره أن يظهر من الرجل:٥/٣٤٠/٢٦٦٩٣. الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، حديث: جرهد الأسلمي:٤/٣٤١/٢٣٧٧.

(٨) مسند الحميدي:٢/١٠٧/٨٨٠. المعجم الكبير للطبراني:٢/٢٧٢/٢١٤٦. المستدرك على الصحيحين:٤/٢٠٠/٣٧٦٠.

(٩) سنن الدارقطني، كتاب الحيض، باب: بيان العورة والفخذ منها:١/٤١٨/٨٧٣. مكارم الأخلاق للخرائطي:١/١٥٦/٤٥٩

(١٠) مسند أحمد بن حنبل، حديث: جرهد الأسلمي:٢٥/٢٧٦/١٥٩٢٧.

(١١) معرفة السنن والآثار، للبيهقي:٣/١٥٣/٤١٠٢.

ورواه ابن لهيعة، عنه: عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه.[٢]

ورواه أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، عن أبي زرعة بن جرهد، واختلف عنه: فرواه معمر[٣]، وروح بن القاسم[٤]، وورقاء[٥] عنه: عن ابن جرهد، عن أبيه.

ورواه سفيان ابن عيينة عنه: ورواه عنه الحميدي[٦]، وأحمد[٧]، وصدقة[٨]، وعلي بن حرب[٩] قال: حدثني آل جرهد، عن جرهد.[١٠]

ورواه سفيان الثوري: رواه يحيى بن سعيد[١١]، قبيصة بن عقبة [١٢] عنه، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري:٢/٢٤٨/٢٣٥٤.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، حديث: جرهد الأسلمي:٢/٢٧١/٢١٤٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق،باب: ستر الرجل:١/٢٨٩/١١١٥، وسنن الترمذي، باب: ما جاء أن الفخذ عورة:٤/٤٠٨/٢٧٩٨، ومسند أحمد بن حنبل، حديث: جرهد الأسلمي: ٢٥/٢٧٧/١٥٩٢٩ من طريق عبد الرزاق. والمعجم الكبير للطبراني، حديث: جرهد الأسلمي:٢/٢٧١/٢١٣٩، من طريق: إسحاق بن إبراهيم الدبري. ومعجم بن المقرئ:١/٦٤/١١٤، من طريق: عيسى بن يونس..

(٤) المعجم الكبير للطبراني، حديث: جرهد الأسلمي:٢/٢٧١/٢١٤١.

(٥) المعجم الكبير للطبراني، حديث: جرهد الأسلمي:٢/٢٧١/٢١٤٢.

(٦) مسند الحميدي:٢/١٠٧/٨٨١

(٧) المسند أحمد بن حنبل، حديث جرهد:٢٥/٢٧٧/١٥٩٢٨

(٨) التاريخ الكبير للبخاري: ٢/٢٤٨/٢٣٥٤. وقال: وهذا لا يصح.

(٩) مكارم الأخلاق للخرائطي:١/١٥٦/٤٥٩، طريق: بشر بن مطر، وعلي بن حرب.

(١٠) مسند الحميدي:٢/١٠٧/٨٨١، ومسند أحمد بن حنبل، حديث جرهد:٢٥/٢٧٧/١٥٩٢٨ مكارم الأخلاق للخرائطي:١/١٥٦/٤٥٩، طريق: بشر بن مطر، وعلي بن حرب.

(١١) المسند أحمد بن حنبل، حديث جرهد:٢٥/٢٨٠/١٥٩٣٣

(١٢) المعجم الكبير للطبراني، حديث جرهد الأسلمي:٢/٢٧١/٢١٣٨.

ورواه ابن أبي الزناد، واختلف عنه: فرواه عنه: حسين بن محمد[١]، وسعيد بن أبي مريم[٢]، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جرهد جده، جده، ونفر من أسلم سواه ذوي رضا.

ورواه: سعد بن عبد الحميد الأنصاري، عنه، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، عن أبيه، عن جده جرهد.[٣]

رواه مسعر عن أبي الزناد،عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد.[٤]

وقد سئل عن هذا الحديث الإمام الدارقطني فأطل فيه وأجاد رحمه الله[٥]

الأثر الفقهي المترتب على هذا الاختلاف:

يرى المالكية في المشهور عندهم أن عورة الرجل بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة، وعليه فإن الفخذ عورة لا يجوز النظر إليها في المشهور عندهم، وقيل: لا يحرم وإنما يكره، وقيل: يكره عند من يستحيا منه، بدليل أن

النبي ﷺ كشف فخذه عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولما دخل

(١) مسند أحمد بن حنبل، حديث جرهد:٢٥/٢٧٩/١٥٩٣١. من طريق حسن بن محمد.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، حديث: جرهد الأسلمي:٢/٢٠٧/٢١٤٠.

(٣) مكارم الأخلاق للخرائطي:١/١٥٦/٤٥٩، والمنتقى من مكارم الأخلاق، أبو طاهر السلفي، باب: ما يستحب للمرء من ستره فخذه: ١/١٠٣/٢٢٩.

(٤) مشكل الآثار للطحاوي:٤/٤٠٦/١٧٠٤.

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني: ١٣/٤٨٢/٣٣٧٤.

عثمان ﷺ ستره، وقال: « أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ».(١) والشافعية والحنابلة في المذهب يروَن أنَ الركبةً والسرَة ليسَتا من الَعورة في الرجل، وإنما العورة ما بينهما فقط؛ لما روي عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ "(٢).

والرواية الأخرى عند الحنابلة أنها الفرجان. استدلالا بما روى عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، فَانْكَشَفَ فَخِذُهُ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ .....(٣).

قال بدر الدين العينيَ: لما وقعَ الخلاف فَي الفخذَ: هلَ هو عورة أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه ليس بعورة، واحتجوا بحديث أنس، وذهب آخرون إلى أنه عورة، واحتجوا بحديث جرهد، وبما روي مثله في هذا الباب، كأن قائلا قال؛ إن الأصل أنه إذا روي حديثان في حكم أحدهما أصح من الآخر فالعمل يكون بالأصح، فههنا حديث أنس أصح من حديث جرهد ونحوه؛ فكيف وقع الاختلاف؟ فأجاب البخاري عن هذا بقوله: وحديث أنس أسند إلى آخره تقديره: أن يقال: نعم، حديث أنس أسند، يعني أقوى وأحسن سندا من حديث جرهد، إلا أن العمل بحديث جرهد؛ لأنه الأحوط، يعني أكثر احتياطاً في أمر الدين، وأقرب إلى التقوى، للخروج عن الاختلاف،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل ، باب: فضائل عثمان بن عفان:٤/١٨٦٦/٢٤٠١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: عورة الرجل:٢/٣٢٤/٣٢٣٧. سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ١/٤٢٢(٨٩٠)

(٣) سنن النسائي الكبرى،كتاب: التفسير، باب: وإنا لنحن الصادقون:١٠/٢٣٣/١١٣٧١

وهو معنى قوله: حتى نَخْرج من اختلافهم أي: من اختلاف العلماء، وهو على صيغة جماعة المتكلم من المضارع، بفتح النون وضم الراء، ولأجل هذه النكتة لم يقل البخاري: باب الفخذ عورة، ولا قال أيضا: باب الفخذ ليس بعورة، بل قال: باب ما يذكر في الفخذ. (١)

وفي أن يختلف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف.

حديث: «أَدُّوا زَكَاةَ الْفطْرِ صَاعًا منْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا منْ شَعِيرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ منْ بُرٍّ أَوْ قَالَ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ»

هذا حديث ابن شَهاب الزَهري، وسئل الدارقطني؛ فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة– ابن صعير العذري–: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ: " أَدُّوا صَاعًا منْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا منْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا منْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ (٢)

ورواه النعمان بن راشدً، فرواه عنه حماد بن زيد، واختلف عنه: فرواه عفان بن مسلم، عنه، عن الزهري، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه.(٣)،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: ٤/٨٠.

(٢) المصنف لعبد الرزاق، كتاب الزكاة ، باب: زكاة الفطر: ٣/٣١٨/٥٧٨٥، ومن طرق في: مسند أحمد بن حنبل، حديث: عبد الله بن ثعلبة: ٣٩/٦٧/٢٣٦٦٣. ومن طريق: أحمد بن صالح عنه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة ، باب: من روى نصف صاع من بر: ٢/١١٤/١٦٢١، ومن طريق: الحسن بن أبي الربيع، الدارقطني في سننه، كتاب: زكاة الفطر: ٣/٨٤/٢١١٨

(٣) المسند لأحمد بن حنبل، حديث: عبد الله بن ثعلبة: ٣٩/٦٧/٢٣٦٦٤، ومشكل الآثار للطحاوي: ٩/٢٩/٣٤١٠ من طريق: على بن عبد الرحمن، وفيه: ثعلبة بن أبي صعير.

ورواه مسدد[١]، سليمان ابن حرب، وخالد بن خداش[٢]، عنه، عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، وراه عارم عن حماد بن زيد، وقال: عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه بلا شك[٣]، ورواه سليمان بن داود[٤]، وإسحاق بن إبي إسرائيل[٥] ويزيد بن هارون[٦]، عنه، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه.

ورواه بكر بن وائل، فرواه عنه همام، واختلف عنه؛ فرواه عنه:عبد الله بن يزيد:عن بكر بن وائل،عن الزهري،عن ثعلبة بن عبد الله أو قال: عبد الله بن ثعلبة، عن النبي.[٧]،

ورواه عنه: موسى بن إسماعيل[٨]، وعمرو بن عاصم[٩]: عن بكر– ابن وائل– الكوفي، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن أبيه.

---

(١) سنن أبي داود،كتاب الزكاة ، باب: من روى نصف صاع من قمح:١٦١٩/١١٤/٢. ومشكل الآثار للطحاوي:٣٤١١/٢٩/٩. وسنن الدارقطني، كتاب: زكاة الفطر:٢١٠٧/٨٠/٣.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب: زكاة الفطر:٢١٠٥/٨٠/٣، ٢١٠٦.

(٣) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، حديث: ثعلبة بن أبي صعير:٢٦٠٣/٦٦/٥،

(٤) سنن أبي داود،كتاب الزكاة ، باب: من روى نصف صاع من قمح:١٦١٩/١١٤/٢، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، من ذكر ثعلبة بن أبي صعير:٦٢٨/٤٥١/١ى و٢٦٠٣/٦٦/٥،

(٥) سنن الدارقطني، كتاب: زكاة الفطر:٢١٠٣/٧٩/٣.

(٦) سنن الدارقطني، كتاب: زكاة الفطر:٢١٠٤/٧٩/٣.

(٧) سنن أبي داود،كتاب الزكاة ، باب: من روى نصف صاع من بر:١١٦٢٠/١١٤/٤.

(٨) سنن أبي داود،كتاب الزكاة ، باب: من روى نصف صاع من قمح:١١٦٢٠/١١٤/٤ من طريق: محمد بن يحيي النيسابوري.، وصحيح ابن خزيمة، باب: إخراج التمر والشعير:٢٤١٠/٨٧/٤.و مشكل الآثار للطحاوي:٣٤١٢/٣١/٩. وسنن الدارقطني، كتاب: زكاة الفطر:٢١٠٨/٨٠/٣.

(٩) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم: من ذكر ثعلبة بن أبي صعير:٦٢٩/٤٥٢/١و٢٦٠٢/٦٥/٥. المعجم الكبير للطبارني، ثعلبة بن صعير:١٣٨٩/٧٨/٢.

ورواه سفيان، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرة. (١)

ورواه يحي بن جرجة، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير. (٢)

وقيل: عن عقيل، ويونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلا. (٣)

الأثر الفقهي المترتب على هذا الاختلاف:

اتفق الفقهاء على أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها عدا القمح والزبيب، فقد اختلفوا في المقدار فيهما: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الواجب إخراجه في القمح هو صاع منه، واستدل الجمهور على وجوب صاع من بر بحديث أبى سعيد الخدري ﷺ قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفطْرِ وَرَسُولُ الله ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ " فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ: «فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ». (٤).

وذهب الحنفية إلى أن الواجب إخراجه من القمح نصف صاع، وكذا دقيق القمح وسويقه، أما الزبيب فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب

(١) سنن الدارقطني، كتاب: زكاة الفطر:٣/٨١/٢١١٠.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب: زكاة الفطر:٣/٨١/٢١١١، ومعجم ابن الأعرابي:٢/٥٨٤/١١٥٢.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري، عبد الله بن ثعلبة:٥/٣٧

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة. باب: زكاة الفطر:٢/٦٧٨/٩٨٥.

نصف صاع كالبر، لأن الزبيب تزيد قيمته على قيمة القمح. وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد إلى أنه يجب صاع من زبيب. واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:«كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفطْرِ إِذْ كَانَ فينا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا منْ طَعَام، أَوْ صَاعًا منْ شَعير، أَوْ صَاعًا منْ تَمْر، أَوْ صَاعًا منْ زَبيب، أَوْ صَاعًا منْ أَقط» ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المدينةَ، فَتَكَلَّمَ، فَكَانَ فيما كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ من سمراء الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا منْ تَمْرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيد: «فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ».[1] دل الحديثَ عَلى أن الذي كَانَ يخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع من الزبيب. واستدل الحنفية[2] على وجوب نصف صاع من بر بما روي من حديث ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير العذري: أن النبيﷺ خطب الناس قبل الفطر بيومين؛ فقال: «أَدُّوا زَكَاةَ الْفطْرِ صَاعًا منْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا منْ شَعيرٍ ، أَوْ نصْفَ صَاعٍ منْ بُرٍّ أَوْ قَالَ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صغيرٍ أَوْ كَبيرٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، غَنيٍّ أَوْ فَقيرٍ».[3] .

(١) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر:٢/٥٠/٦٧٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية:٢٨/٩٨

(٣) سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح:٢/١١٤/١٦٢٠.

ثانيا: الاضطراب في المتن مثل:ما رواه البخاري بسنده قال:حدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، يَقُولُ: إِنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».(١)

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق:٧/٢٠/٥١٤٩.

هذا الحديث رواه حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي بألفاظ مختلفة منها: أنكحتكها [١]، ملكتكها [٢]، زوجتكها [٣].....، ملكتهـــــا[٤]، أملكتهـــــا[٥]، أنكحتـــــك[٦]، فزوجـــــه[٧]،

(١) سنن النسائي، كتاب النكاح ،باب: الكلام الذي ينعقد به النكاح:٣٢٨٠/٩١/٦، والكبرى له، كتاب النكاح ،باب: هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق:٥٥٠٠/٢٢٦/٥، وأحمد في مسنده من طريق: سفيان عن أبي حازم:٢٢٧٩٨/٤٥٨/٣٧، وموطأ مالك، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحياء ، رواية يحيى:١٩٢٠/٧٥١/٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن ، باب: القراءة عن ظهر القلب:٥٠٣٠/١٩٢/٦، وباب: تزويج المعسر: ٥٠٨٧/٦/٧، وباب: إذا قال الخاطب..:٥١٤١/١٨/٧، السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح ، باب: التزويج على سورة من القرآن:٥٤٧٩/٢١٦/٥.وسنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا ، باب: تزويج الجارية الصغيرة:٦٤١/٢٠٥/١، ومشكل الآثار للحطاوي، ٢٤٧٨/٢٧٦/٦، والمعجم الكبير للطبراني:٥٩٨٠/١٩٥/٦.

(٣) سنن أبي داود،كتاب النكاح ، باب: في التزويج على العمل :٢١١١/٢٣٦/٢ من طريق القعنبي، الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة من طريق:إسحاق بن عيسى، وعبد الله بن نافع:١١١٤/٤٠٦/٢ ، النسائي في كتاب النكاح ، باب الكلام الذي ينعقد به النكاح من طريق: معن:٥٤٩٩/٢٢٦/٥، موطأ مالك رواية أبو مصعب: كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحياء ١٤٧٧/٥٧٣/١. والشافعي في مسنده:٢٤٧/١، الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة:٩٥٧/١٧٠/٢

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب: الصداق جواز كونه تعليم القرآن:١٤٢٥/١٠٤٠/٢.

(٥) المصنف لعبد الرزاق،كتاب النكاح ، باب: الموهبات:١٢٢٧٤/٧٧/٧، ومن طريقه أحمد في مسنده:٢٢٨٣٢/٤٨٧/٣٧، ومن طريقه الطبراني في الكبير:٥٩٢٧/١٨١/٦، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح ، باب الكلام الذي ينعقد به النكاح ،من طريق: حماد بن زيد:١٣٨٢٣/٢٣٤/٧.

(٦) مسند أبي يعلى الموصلى،حديث: سهل بن سعد:٧٥٢٢/٥١٧/١٣، مشكل الآثار للطحاوي:٢٤٧٥/٢٧٣/٦.

(٧) السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح ، باب: ذكر ما أمر النبي، وأزواجه في النكاح، وما أباح الله لنبيه.. :٥٢٨٩/١٤٦/٥، المنتقى لابن الجارود، كتاب: النكاح:٧١٦/١٧٩/١. شرح مشكل الآثار للطحاوي:٢٤٧٦/٢٧٤/٦.

زوجتك[١]، أملكتكها [٢]، زوجناكها[٣].

الأثر الفقهي المترتب على هذا الاختلاف:

يتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج، وهما اللفظان الصريحان في النكاح، واقتصر الشافعية والحنابلة على ذلك فلا ينعقد عندهم النكاح بغير هذين اللفظين قالوا: لأن نص الكتاب ورد بهما فوجب الوقوف معهما تعبدا واحتياطا، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح، أما الحنفية والمالكية فقد أجازوا عقد النكاح بما يدل عليه كناية في الجملة، وقسموا الألفاظ من حيث ما ينعقد به النكاح منها وما لا ينعقد به منها إلى أربعة أقسام، إلا أن لكل مذهب اتجاهه في بيان هذه الأقسام. [٤]

وقال ابن دقيق العيد: وقوله ﷺ " زوجتكها " اختلف في هذه اللفظة فمنهم من رواها كما ذكر ومنهم من رواها " ملكتها " ومنهم من رواها "

---

(١) مستخرج أبي عوانة، باب: الخبر المبيح للرجل يتزوج على خاتم من حديد :٤١٦٠/٤٨/٣، شرح معاني الآثار للطحاوي، باب: التزويج على سورة من القرآن:٤٢٩١/١٦/٣.المعجم الكبير للطبراني:٥٩٣٨/١٨٤/٦.

(٢) المصنف لعبد الرزاق،كتاب النكاح ، باب: الموهبات:١٢٢٧٤/٧٦/٧. ومن طريقه أحمد بن حنبل:٢٢٨٣٢/٤٨٧/٣٧، المعجم الكبير للطبراني:٥٩٢٧/١٨١/٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب:وكالة المرأة الإمام في النكاح:٢٣١٠/١٠٠/٢، وباب: السلطان ولي:٥١٣٥/١٧/٧. ومستخرج أبو عوانة، باب: الخبر المبيح للرجل التزوج على خاتم من حديد:٤١٦١/٤٩/٣، السنن الكبرى للبيهقي،كتاب النكاح ، باب: الكلام الذي ينعقد به النكاح:١٣٨٢٣/٢٣٤/٧.

(٤) موسوعة الفقه الكويتية:٢٣٤/٤١.بتصرف

ملكتكها " فيستدل بهذه الرواية من يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك، إلا أن هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها، والظاهر القوي: أن الواقع أحد الألفاظ، لا كلها. فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح بأحد وجوهه ونقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى " زوجتكها "، وأنه قال: وهم أكثر وأحفظ، وقال بعض المتأخرين: ويحتمل صحة اللفظين ويكون أرجى لفظ التزويج أولا، فملكها. ثم قال له " اذهب فقد ملكتها " بالتزويج السابق[1]

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد:٢/١٩٨.

الخـاتمـة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد الله الـذي بنعمتـه تـتم الصـالحات ، وترفـع الـدرجات وتسـمو المقامات . وبعد

فـإن نسـبة القـول إلـى قائلـه أمانـة تعـارف عليهـا حملـة العلـم فـي كـل وقـت، فمـا الظـن إذا مـا كـان مـن ينسـب إليـه القـول هـو الـذي قولـه وفعلـه وإقراره– صلى الله عليه سلم– تشريعاً يجب أن يحتذى، فمن هذا المنطلق خرج الدافع الذي حمل النقاد من علماء الحديث على التفكير المضني في استنتاج قواعـد للنقـد، وأصـول للضـبط، بحيـث تكـون النسـبة إلـى المصـدر نسبة حقيقة لا مطعن فيها.

وكون الإنسـان معر ض دوماً إلى التغير والتقلب في كافة أحواله جعل النقاد من المحدثين لا يركنون إلى إجمالية توثيق الراوي أو جعلها سبباً في قبول روايته على الإطلاق، بل جعلوا منها سبباً لمتابعة الرواي حال رواياته بالنقـد التفصـيل– كـل روايـة بحالهـا– مـع تـوفر شـروط الروايـة الصـحيحة فـي الـراوي– للتأكـد مـن ضـمان خلـو روايتـه مـن احتماليـة الخطـأ أو السـهو، وتأكيداً لمبـدأ ضـرورية الضـبط فـي النقـل، وإعطـاء الروايـة الحكـم الصـحيح الخاص بها بقطع النظر عن حال راويها.

إن أنـواع الحـديث التـي صـنف فيهـا علمـاء الحـديث لهـي خيـر شـاهد على المستوى المعرفي الـذي وصـل إليـه علمـاء الحـديث فـي أصـول الروايـة ونقدها– والذي لـم يسبقوا بـه– سواء كان نقداً للرواية أو الراوي– وهو ما

عرف بعلم الرواية– أو للاستفادة القصوى من الخبر المنقول– وهو ما عرف بعلم الدراية–.

فاختلاف الرواة ظاهرة لها أهمية كبيرة في علوم الحديث، لما تكشف عنه من الفوائد الحديثية في السند أو في المتن، أو فيهما: ذلك أنه عن طريق البحث الناقد المتعمق في هذه الظاهرة يتبين ما وقع في الحديث من الوهم لبعض الرواة، أو ما في سنده أو متنه من قدح أو غير ذلك فاستفادة المحدثين من اختلاف الروى أو الرواة في الرواية الواحدة إذ يرويها بعضهم على وجه والبعض على وجه آخر مخالف لها مع تساوي الروايتين، وتعذر ترجيح إحداهما على الأخرى – الحديث المضطرب– في إسقاط الأضعف منهما، والتمسك بالصحيح الأقوى، واستخراج الكثير من الفوائد الفقهية المستنبطة من الألفاظ الحديثية.

مراجع البحث

القرآن الكريم

١. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء : ماهر ياسين فحل الهيتي، الناشر: دار عمار للنشر، عمان.

٢. الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، تحقيق: فيصل الجوابرة، نشر: دار الراية الطبعة الأولى:١٤١١هـ ١٩٩١م.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: حامد الفقي وأحمد شاكر، نشر مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى:١٣٧٢هـ ١٩٥٣م.

٤. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، نشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى :١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وإحسان عباس، نشر دار الآفاق الجديدة بيروت.

٦. اختلاف الفقهاء لابن عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق: محمد طاهر حكيم، نشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م

٧. أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد باسل ، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٨م

٨. الاستذكار لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: سالم محمد عطا، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٩. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، نشر دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الخامسة عشر:٢٠٠٣م.
١٠. الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطيع، نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م
١١. إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ ١٩٩
١٢. ألفية السيوطي في علم الحديث، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر المكتبة العلمية.
١٣. الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن – القاهرة.
١٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: يحيى حسن مراد، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، نشرة سنة:١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م
١٥. البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٩٨٨م
١٦. بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
١٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: خليل منصور، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٨. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
١٩. التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي : أبو الفضل زين الدين العراقي، تحقيق: ماهر ياسين فحل: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م
٢٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: الكوثر الطبعة الثانية:١٤١٥هـ.
٢١. التعريفات ، الشريف الجرجاني ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، وفهرسه: محمد باسل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٢٢. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، نشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٢٣. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعراقي زين الدين عبد الرحيم، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ
٢٥. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، وراجعه: محمد على النجار، نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٢٦. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني، تحقيق: عبد

الفتاح أبي غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٢٧. الجامع الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:١٩٩٦م

٢٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. مصورة عن السلطانية.

٢٩. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة لسنة:١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٣٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن مهران، نشر دار السعادة القاهرة، الطبعة الأولى:١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

٣١. الدراري المضية شرح الدرة البهية، للشوكاني محمد بن علي بن محمد، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٣٢. الديباج المذَهَّب في مصطلح الحديث " ومعه شرح ملا حنفي التبريزي)، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: حسن الإنبابي، مطبعة الحلبي مصر ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١م
٣٣. سنن ابن ماجة القزويني، حققه/ محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية
٣٤. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستياني، تحقيق: محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية.
٣٥. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، تحقيق: أحمد شاكر، إبراهيم عطوة عوض، طبعة عيسى البابي الحلبي مصر الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م
٣٦. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر ، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، طبعة أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م
٣٧. السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب الخرساني، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ ٢٠٠١م
٣٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة ثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م
٣٩. سنن النسائي أحمد بن شعيب النسائي، حققه: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: المطبوعات الإسلامية بحلب.

٤٠. سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني أبو عثمان، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر الدار السلفية، الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ ١٩٨٢م.

٤١. سير أعلام النبلاء للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الطبعة الأولى:١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٤٢. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، الأبناسي إبراهيم بن موسى بن أيوب، تحقيق: صلاح فتحي هلل، نشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٤٣. شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: همام عبد الرحيم، نشر مكتبة المنار الأردن الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٤٤. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م

٤٥. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد جاد الحق، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٤٦. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، علي بن سلطان محمد الهروي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم،، نشر دار الأرقم، بيروت.

٤٧. صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق، تحقيق: الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي بيروت تاريخ النشر:١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٤٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي محمد بن عد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، نشر مكتبة الحياة بيروت.

٤٩. طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي أبو الفضل، الناشر: دار إحياء التراث العربي. مصور عن الطبعة المصرية.
٥٠. علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى الترمذي حققه: صبحي السامرائي وآخرون، مكتبة النهضة العربية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ
٥١. العلل الواردة في الأحاديث النبوية : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.: دار طيبة – الرياض.: الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م
٥٢. عمدة القاري شرح صحيح ا لبخاري العيني بدر الدين محمود بن أحمد، نشر دار إحياء التراث بيروت، مصورة عن طبع الحلبي.
٥٣. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، نشر: دار دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى:١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
٥٤. فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار المعرفة، بيروت مصورة عن الطبعة السلفية.
٥٥. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لأبي يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: عبد اللطيف الهمم، وماهر الفحل، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
٥٦. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، تحقيق: على حسين علي، نشر مكتبة السنة القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٥٧. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري،تحقيق: محمد إبراهيم سليم، نشر: دار العلم والثقافة، القاهرة
٥٨. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق:

محمد نعيم عرقسوس، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة:١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

٥٩. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي جمال الدين محمد بن سعيد القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية:١٣٨٠هـ ١٩٦١م.

٦٠. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، نشره دار الهلال.

٦١. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي، تحقيق: عندنا درويش ومحمد المصري، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية:١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٦٢. لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري، نشر دار صادر بيروت.

٦٣. المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، نشر دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٦٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي أبو الحسن نور الدين على بن أبي بكر، تحقيق: سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث.

٦٥. المحكم والمحيط الأعظم . ابن سيده ، تحقيق / عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٦٦. مستخرج أبي عوانة يعقوب بن إسحاق، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، نشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٦٧. المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى:١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٦٨. مسند أبي داود الطيالسي، داود بن الجارود، تحقيق: عبد المحسن

التركي، دار هجر القاهرة ،طبعة أولي ١٤١٩هـ ١٩٩٩م

٦٩. مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

٧٠. مسند أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر دار الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٣١هـ ٢٠٠١م.

٧١. مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان بالمدينة، طبعة أولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م

٧٢. مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، طبعة أولى ١٩٩٦م

٧٣. مسند الدارمي، أبو محمد الدارمي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٧٤. مسند الشافعي محمد بن إدريس، نشر دار الكتب العلمية، مصصح على النسخة البولاقية، والهندية، بلا تاريخ.

٧٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي عيسى الحلبي.

٧٦. مسند الموطأ للجوهري عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، تحقيق: لطفي محمد الصغير، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى:١٩٩٧م.

٧٧. مشيخة ابن طهمان، أبو سعيد إبراهيم بن طهمان الخراساني، تحقيق: محمد طاهر مالك، الناشر: مجمع اللغة العربية دمشق، سنة النشر:١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

٧٨. مشيخة القزويني، سراج الدين عمر بن على بن عمر، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر دار البصائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٧٩. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد الرياض، طبعة أولى ١٤٠٩

٨٠. المصنف، لعبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

٨١. معجم ابن المقرئ محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم، تحقيق:عادل سعد، نشر: الرشد الرياض الطبعة الأولى:١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٨٢. المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد أبو القاسم، تحقيق: حمدي عبد المجيد، نشر مكتبة ابن تيمية مصر الطبعة الثانية.

٨٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، طبعة أولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

٨٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أحمد الزيات وآخرون، دار الشروق مصر، الطبعة الرابعة:١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٨٥. المعجم لابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد ابن بشر، تحقيق: عبد ا لمحسن إبراهيم، نشر: دار ابن الجوزي الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٨٦. معجم مقا ييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، طبعة خاصة سنة:١٩٧٩م.

٨٧. معرفة السنن و الآثار للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر دار الوعي حلب، الطبعة الأولى:١٤٠١٣هـ ١٩٩١م.

٨٨. معرفة أنواع علوم الحديث " مقدمة ابن الصلاح"، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر الفحل، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٨٩. معرفة علوم الحديث ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، حققه/ السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م

٩٠. المغني لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، نشر: مكتبة القاهرة بدون تاريخ.

٩١. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم بن الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت.

٩٢. المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: عبد الله الجديع، نشرك دار فواز للنشر، السعودية، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٩٣. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، الخرائطي محمد بن جعفر بن محمد بن سهل، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، نشر: دار الآفاق العربية القاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٩٤.

٩٥. المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ

٩٦. المنتقى من مكارم الأخلاق للخرائطي، انتقاء: أبي طاهر السلفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ.

٩٧. منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م

٩٨. منهج النقد في علوم الحديث نور الدين محمد عتر دار الفكر دمشق– سورية الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ –١٩٩٧م

٩٩. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، بدر الدين ابن جماعة، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ

١٠٠. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، تحقيق: محمد أمين، نشر: دار الكتب المصرية، الطبعة سنة: ١٩٨٤.

١٠١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ ١٩٩٣م.

١٠٢. الموسوعة الفقهية الكويتية . صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

١٠٣. الموضوعات، لابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي القرشي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية بالمدينة، الطبعة الأولى: ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

١٠٤. موطأ الإمام مالك رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: موسسة زايد للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٠٥. موطأ مالك بن أنس رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

١٠٦. موطأ مالك بن أنس رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد

الوهاب عبد اللطيف، نشر دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١٠٧. الموقظة في علم الحديث، للذهبي محمد بن أحمد، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، نشر: المطبوعات الإسلامية بحلب سوريا، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

١٠٨. ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، تحقيق: عبد الله بن حمد ا لمنصور، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٠٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق/ عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١١٠. نصب الراية لأحديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، نشر مؤسسة الريان للطباعة بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١١١. نظم الدرر في تناسق الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي، نشر الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١١٢. النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، نشر الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١١٣. النكت على مقدمة ابن الصلاح ، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ، تحقيق /محمد بلا فريج ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

١١٤. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، للمناوي عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، نشر مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠١٥/٦٨٤٤م